جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

تجميل الأسنان
في ميزان الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

Dental Beautification In The Balance Of Islamic Jurisprudence, (A Comparative Study)

الدكتـــور
مدحت عبد العزيز عبد الحكم عبد الحميد
مدرس الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

تجميل الأسنان
في ميزان الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

Dental Beautification In The Balance Of Islamic Jurisprudence, (A Comparative Study)

الدكتـــــور

مدحت عبد العزيز عبد الحكم عبد الحميد

مدرس الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

تجميل الأسنان في ميزان الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

مدحت عبد العزيز عبد الحكم عبد الحميد
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: medhatAbdelhamed.12@azahar.edu.eg

ملخص البحث:

هذه الدراسة تهدف لبيان آراء الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين في حكم عمليات جراحات تجميل الأسنان المختلفة.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وستة مطالب وخاتمة:

أما المقدمة فقد اشتملت على: أسباب اختيار الموضوع، وإشكالية البحث، والمنهج المتبع في البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما التمهيد: فيشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث، فقمت بتعريف التجميل في اللغة والاصطلاح وعند الأطباء، وكذلك تعريف الأسنان في اللغة والاصطلاح، ثم تعريف تجميل الأسنان، وذكرت بعض مظاهر العناية بالأسنان.

المطلب الأول: ضوابط عمليات التجميل، ذكرت فيه الضوابط الشرعية لإجراء عمليات التجميل.

المطلب الثاني: زراعة الأسنان، ذكرت فيه كيف تتم عمليات زراعة الأسنان، وما هي الأمور الإيجابية والسلبية لزراعة الأسنان، ومعيار نجاح تلك العمليات، ثم الحكم الفقهي لزراعة الأسنان.

المطلب الثالث: تركيب الأسنان، ذكرت فيه أقسام التركيبات، ثم الإيجابيات والسلبيات المترتبة على تركيب الأسنان، ثم حكم تركيب الأسنان الصناعية، والطبيعية.

المطلب الرابع: تفليج وتقويم الأسنان، ذكرت في تعريف التفليج في اللغة والاصطلاح، ثم الحكم الفقهي للتفليج، ثم أنواع التقويم والأسباب التي تدعو لإجراء تقويم الأسنان، ثم الحكم الفقهي للتقويم والفرق بينه وبين التفليج، وحكم تقويم الأسنان وشدها بالذهب والفضة.

المطلب الخامس: تلبيس الأسنان، ذكرت فيه الأسباب التي تدعو إلى تلبيس الأسنان، ثم الحكم الفقهي للتلبيس.

المطلب السادس: تجميل الأسنان، ذكرت فيه وسائل التجميل كالحشوات البيضاء، والقشرة التجميلية، وتسوية الأسنان، وقص اللثة التجميلي، وتبييض الأسنان، وتجميل الأسنان بالألماس، وبيان الحكم الفقهي لهذه الوسائل المذكورة.

وأما الخاتمة، فتشتمل على أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: جراحة التجميل، زراعة الأسنان، تركيب الأسنان، تفليج وتقويم الأسنان، تلبيس الأسنان، الحشوات البيضاء، القشرة التجميلية، تبييض الأسنان.

Dental Beautification In The Balance Of Islamic Jurisprudence, (A Comparative Study)

Medhat Abdel Aziz Abdel Hakam Abdel Hamid
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.
E-mail: medhatAbdelhamed.12 @azahar.edu.eg

Abstract :

This study aims to explain the opinions of previous jurists and contemporary scholars regarding the ruling on various cosmetic dental surgeries.

The research included an introduction, preface, six sections , and a conclusion:

The introduction included: the reasons for choosing the topic, the research problem, the methodology followed in the research, previous studies, and the research plan.

As for the introduction: it includes defining the vocabulary of the title of the research. I defined cosmetics in language and terminology and among dentists , as well as defining teeth in language and terminology, then defined cosmetic dentistry, and mentioned some aspects of dental care.

The first section : Controls for cosmetic surgeries, in which the legal controls for performing cosmetic surgeries were mentioned.

The second section : dental implants, in which I mentioned how dental implants are performed, what are the positive and negative aspects of dental implants, the criterion for the success of these operations, and then the jurisprudential ruling on dental implants.

The third section : dental implants, in which I mentioned the sections on implants, then the pros and cons resulting from dental implants, then the ruling on implanting artificial and natural teeth.

The fourth section : cleaving and straightening teeth. I mentioned the definition of cleaving in language and terminology, then the jurisprudential ruling on cleaving, then the types of braces and the reasons that call for orthodontics, then the jurisprudential ruling on braces and the difference between it and cleavage, and the ruling on straightening teeth and tightening them with gold and silver.

The fifth section : dental crowns, in which I mentioned the reasons that call for dental crowns, then the jurisprudential ruling on crowns.

Sixth section : Cosmetic teeth, in which cosmetic methods such as white fillings, cosmetic veneers, teeth straightening, cosmetic gingival trimming, teeth whitening, and dental beautification with diamonds were mentioned, and a statement of the jurisprudential ruling on these mentioned methods.

The conclusion includes the most important results that could be reached.

Keywords: Plastic Surgery, Dental Implants, Dental Implants,- Dental Scaling And Orthodontics, Dental Crowns, White Fillings, Cosmetic Veneers, Teeth Whitening.

مقدمة:

الحمد لله الذي شرحَ صدورَ العلماءِ العاملينَ، وفقههم في الدِّينِ، وهداهم إلى المنهاجِ المستقيمِ، وَرَفَعَ شأنهم فكانوا في قمةِ العَلياء، وورثةِ الأنبياء، وألبسهم حُلَلَ الكَرَامَة؛ لأنهم الدعاةُ إلى الاستقامة، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، القائلِ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[(١)]، وعلى آله الغر الميامين، وصحابته والتابعين.

وبعد:

فإن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، فجعله في أفضل هيئة، وأكمل صورة، وأودع فيه غريزة حب التزين والتجمل، ودعاه إليها عن طريق رسله وأنبيائه فقال: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[(٢)]. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**، الْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[(٣)].

وإذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعاً، فإنه قد رخص للنساء فيهما أكثر مما رخص للرجال، فأباح لهن لبس الحرير والتحلي بالذهب، فعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**أُحِلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»[(٤)].

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين(١/ ٢٥ ح٧١)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة(٢/ ٧١٨ح١٠٣٧).

(٢) [الأعراف: ٣١، ٣٢].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه(١/ ٩٣ح٩١).

(٤) الحديث في: مسند أحمد(٣٢/ ٢٦٦ح١٩٥٠٧)، سنن الترمذي: كتاب اللباس، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ (٣/ ٢٦٩ح١٧٢٠) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والسنن الكبرى للنسائي: باب تحريم الذهب على الرجال (٨/ ٣٥٨ح٩٣٨٦)، وسنن ابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء(٤/ ٥٩٥ح٣٥٩٥). وحسن الحافظ ابن حجر إسناده من حديث عقبة بن عامر. وقال عن رواية علي بن أبي طالب: نقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال: حديث حسن، ورجاله معروفون. يراجع: التلخيص الحبير(١/ ٨٧، ٨٨)، والبدر المنير لابن الملقن(١/ ٦٤٠).

وإذا كانت الزينة بالنسبة للرجل من التحسينيات أو الكماليات، فإنها بالنسبة للمرأة من الحاجيات؛ إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة، فلا بد من التوسعة عليها فيما تتزين به لزوجها، وذلك لتتمكن من إحصانه وإشباع رغباته[١].

وقد حرم الإسلام بعض أشكال الزينة: كالوصل والوشم والنمص وتفليج الأسنان، وغير ذلك، لما فيها من الخروج عن الفطرة، والتغيير لخلق الله تعالى، والتدليس والإيهام وغير ذلك.

ولم تكن تلك المحرمات هي كل ما حُرم في مجال التزين والتجمل، وإنما نص الشارع عليها لينبه على نظائرها، وما يحدث من أشكال مشابهة لها في الشكل أو المضمون.

ولقد ازداد الوعي العام حول طب الأسنان التجميلي بشكل سريع جداً، وصار الإقبال عليه شديداً، وظهرت تقنيات حديثة في طب الأسنان عامة، ولما كان تجميل الأسنان يحتل مكانة عالية في التزين والتجمل عند الرجال والنساء، بل يحرص عليه الجميع حتى عند الأطفال، فأردت أن أكتب بحثاً عن تجميل الأسنان في الفقه الإسلامي لكثرة المسائل المتعلقة به، وبيان حكم الشرع في كل مسألة منها مثل: تفليج الأسنان، وتقويم الأسنان، وتبييض الأسنان، وزراعة وتركيب الأسنان، وتجميل الأسنان بالذهب والفضة والألماس، وغيرها.

هذا، ويجوز إجراء عمليات جراحية لدفع الضرر والأذى والألم، ويحصل بهذه العمليات التجميل والتحسين للرجل والمرأة، فقد نقل الحافظ ابن حجر[٢] عن الإمام الطبري[٣] قوله: "لا يجوز للمرأة

---

(١) أحكام جراحة التجميل، د. محمد عثمان شبير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد التاسع، ربيع الآخر، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٧م، (ص١٦١، ١٦٢).

(٢) هو: الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة الحديث، أصله من عسقلان، ولد سنة ٧٧٣هـ بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، كان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفًا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، من تصانيفه: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تهذيب التهذيب، لسان الميزان، وتوفي سنة ٨٥٢هـ بالقاهرة. يراجع: البدر الطالع للشوكاني(١/ ٨٧)، طبقات الحفاظ للسيوطي(ص٥٥٢)، الضوء اللامع للسخاوي(٢/ ٣٦).

(٣) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير غالب، إمام المفسرين، ولد بآمل بطبرستان سنة ٢٢٤ه، كان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، عارفا بأقوال الصحابة والتابعين، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، صنف: جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بتفسير الطبري،

تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما؛ توهم البَلَج[١] أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب، أو عنفقة[٢] فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً، فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى.

قال: "ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة"[٣].

ولكن يلاحظ على استثناء الطبري الذي ذكره وحصره هذا الاستثناء في جواز قطع السن الزائدة أو قطع شيء من طولها إذا كان بقاؤهما يؤلمه، يبدو أنه حصر الألم بالألم المادي، ولكن أرى توسيع مفهوم الألم أو الضرر بالأذى أو الضرر المعنوي، وبالتالي يجوز للمرأة قلع السن أو قطع شيء من السن الطويلة لإزالة منظرهما غير الجميل، الذي يسبب لها الألم المعنوي وإن حصل لها بذلك شيء من التحسين والتجميل[٤].

أسباب اختيار الموضوع:

١- كثرة المسائل الفقهية المتعلقة بتجميل الأسنان.

٢- الوقوف على آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في هذه القضية وإظهار الراجح منها.

٣- بيان سعة الفقه الإسلامي وأنه يتواكب مع كل زمان ومكان، وأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

وتاريخ الأمم والملوك، توفي سنة ٣١٠ه. يراجع: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٤/ ٢٦٧)، وطبقات المفسرين للسيوطي(ص٩٥)، وطبقات المفسرين للداوودي(٢/ ١١٠).

(١) البلج: الفرجة ونقاوة أو تباعد ما بين الحاجبين، وَقيل: مَا بينَ الحاجِبَينِ إِذا كَانَ نَقِيًّا من الشَّعَر. يقال: رجل أبلج بَيِّنُ البَلَجِ إذا لم يكن مقروناً. مختار الصحاح للرازي(ص٣٩)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ص١٨١)، وتاج العروس للزبيدي(٥/ ٤٢٧). مادة (ب ل ج).

(٢) العنفقة: هِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ تحْتَ الشَّفَةِ السُّفْلَى. وَقِيلَ: مَا بَيْنُ الشَّفَةِ السُّفْلَى وَالذَّقَنِ سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهَا شَعْرٌ أَمْ لَا، وَالجُمْعُ: عَنَافِقُ. المصباح المنير للفيومي(٢/ ٤١٨)، وتاج العروس(٢٦/ ٢٠٩). مادة (ع ن ف ق).

(٣) يراجع: فتح الباري لابن حجر(١٠/ ٣٧٧).

(٤) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ه/ ٢٠٠٠م، (٣/ ٤٠٨، ٤٠٩).

٤- الإسهام في إيجاد حلول فقهية من خلال التراث الفقهي للأئمة الأعلام، وقرارات المجامع الفقهية المعاصرة وفتاوى دور الإفتاء التي تتواكب مع التطور الحالي الذي يعيشه الناس.

إشكالية البحث:

يجيب البحث عن عدة تساؤلات، أهمها: ما هي جراحة التجميل؟ وما هي ضوابط إجراء عمليات التجميل؟ وما حكم زراعة الأسنان؟ وما حكم تركيب الأسنان؟ وما المقصود بتفليج الأسنان ؟ وما حكمه؟ وما الفرق بينه وبين تقويم الأسنان ؟ وما حكم تلبيس الأسنان؟ وما حكم تبييض الأسنان؟ وما حكم تجميل الأسنان بالذهب أو الفضة أو الألماس؟ وما حكم الحشوات التجميلية ؟ وما حكم القشرة التجميلية؟ وغيرها.

منهج البحث:

١- اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي المقارن، حيث إنني أقوم بتوصيف المسألة أولاً ثم مقارنة أراء الفقهاء فيها ودراسة أدلتهم للوصول إلى الرأي الراجح، وأعتمد في بحث المسائل الخطوات التالية:

أولاً: ذكر أقوال الفقهاء في المسألة مع عزو كل قول لقائله من خلال كتب المذهب إن كان من المذاهب المدونة المحررة، ومن خلال كتب الخلاف في غيرها، مع ذكر بعض النصوص الفقهية التي تدل على ذكر أقوال الفقهاء.

ثانياً: تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية.

ثالثاً: أذكر الأدلة على كل قول مع بيان أوجه الدلالة منها ثم المناقشات الواردة عليها.

رابعاً: أذكر القول الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٢- أذكر مذاهب أهل السنة من الأئمة الأربعة ومذهب الظاهرية، من خلال كتب المذاهب وكتب الخلاف.

٣- أشير إلى مواطن الإجماع حيث وجد.

٤ - أبين المصطلحات والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

٥- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية واسم السورة.

٦- قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية مع ذكر درجة الحديث إذا كان في غير الصحيحين.

٧- ترجمت في الهامش للأعلام غير المشهورين الذين وردت أسماؤهم في صلب البحث، ولا أترجم للصحابة ﷺ، والأئمة أصحاب المذاهب الأربعة.

٨ – وضعت في نهاية البحث خاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها.

٩ – وفي نهاية البحث وضعت الفهارس العلمية اللازمة، وهي:

أ- ثبت المصادر والمراجع، يتضمن اسم الكتاب، والمؤلف، ودار النشر، وسنة الطبع.

ب- فهرس للموضوعات.

الدراسات السابقة:

إن تجميل الأسنان يعتبر من القضايا الطبية المتجددة والهامة، وقد وقفت على بعض الرسائل والأبحاث العلمية التي تناولت بين طياتها الحديث عن تجميل الأسنان، منها ما يلي:

١- الجراحة التجميلية، د/ صالح بن محمد الفوزان، وهي رسالة دكتوراه بقسم الفقه كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ١٤٢٧هـ. وهي رسالة متوسعة وشاملة لكل جراحات التجميل مما يتعلق بالوجه والأذن والثدي وإزالة الشعر وشفط الدهون وترقيع الجلد وجراحات التجميل المتعلقة بالجنس، وقد تناول تجميل الأسنان في الفصل الرابع من الرسالة، وقد استفدت منه إفادة كبيرة.

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان، مروان خلف مصطفى الضمور، بحث تكميلي للماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. وقد تناول الباحث فيها باستفاضة الأحكام المتعلقة بالأسنان في العبادات والأحوال الشخصية والجنايات، وشيئاً يسيراً مما يتعلق بتجميل الأسنان.

٣- بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بطبيب الأسنان ومريضه، أ.د/ عادل بن مبارك المطيرات أستاذ بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن شوال/ محرم ١٤٣١هـ-١٤٣٢هـ، ٢٠١٠م/ ٢٠١١م. وقد تناول الباحث فيها الأحكام المتعلقة بطبيب الأسنان وأشار إلى تجميل الأسنان بطريقة مختصرة.

ما تتميز به هذه الدراسة:

تتميز هذه الدراسة بعرض المسائل الفقهية بطريقة الفقه المقارن الحديثة، مع نقل بعض النصوص الفقهية من كتب التراث، وتعزيز البحث بقرارات المجامع الفقهية المتعلقة بجراحات التجميل، وكذلك فتاوى دار الإفتاء المصرية.

خطة البحث:

يقع هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وإشكالية البحث، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

وأما التمهيد: فيشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث.

أما المطلب الأول: ضوابط عمليات التجميل.

المطلب الثاني: زراعة الأسنان.

المطلب الثالث: تركيب الأسنان.

المطلب الرابع: تفليج وتقويم الأسنان.

المطلب الخامس: تلبيس الأسنان.

المطلب السادس: تجميل الأسنان.

وأما الخاتمة، فتتضمن أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها.

وقد بذلت في إعداد هذا البحث قصارى جهدي، واللهَ تعالى أسأل أن يتقبل مني عملي، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

وأرجو أن أكون كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى:

وَيجْعَلُنَا مِمَّنْ يَكُونُ كِتَابُهُ شَفِيعاً لهُمْ إِذْ مَا نَسُوْهُ فَيمْحَلَا

وَبِالله حَوْلِي وَاعْتِصَامِي وَقُوَّتِي وَمَالِيَ إِلاَّ سِتْرُهُ مُتَجَلِّلَا

فَيَا رَبِّ أَنْتَ اللهُ حَسْبِي وَعُدَّتِي عَلَيْكَ اعْتِمَادِي ضَارِعاً مُتَوَكِّلَا[1].

---

(١) متن الشاطبية = حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، للقاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبي محمد الشاطبي (المتوفى: ٥٩٠هـ)، المحقق: محمد تميم الزعبي، ط: مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، (ص٨).

تمهيد
التعريف بمفردات عنوان البحث

تعريف التجميل في اللغة:

قال ابن فارس[١]: الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما: تجمع وعظم الخلق، والآخر حسن ... والأصل الآخر الجمال، وهو ضد القبح. ورجل جميل وجُمَالٌ: أصله من الجميل وهو وَدَك الشحم المذاب، يراد أن ماء السمن يجري في وجهه.

ومن أشهر معاني هذه المادة (الجيم والميم واللام) البهاء والحسن، وبه فسر قوله تعالى: **(وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ)**[٢]، أي: بهاء وحسن، ويكون الجمال في الفِعل والخلق، ويقال جمله تجميلاً: زينه.

ويفرق أهل اللغة بين (جَمَّل) المتعدي، و(تجَمَّل) اللازم، فالأول يفيد معنى التزيين والتحسين، أما الثاني: فيفيد التزيُّن، يقال: تجمل: تزيَّن وتحسَّن إذا اجتلب البهاء والإضاءة[٣].

والتجميل والتجمل قد يستعملان بمعنى واحد، فالشخص يجمل نفسه، أي يزينها ويحسنها، ففعله يعد تجميلاً، وهو تجمل كذلك.

التجميل في الاصطلاح:

أولاً: تعريف التجميل عند الأطباء:

عرف الأطباء جراحة التجميل بأنها: جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه[٤].

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. ولد سنة ٣٢٩هـ. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها. من تصانيفه: "مقاييس اللغة"، و"المجمل"، و"الصاحبيّ" في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب بن عباد، و"جامع التأويل" في تفسير القرآن، و"الفصيح". توفي سنة ٣٩٥هـ. معجم الأدباء لياقوت الحموي(١/ ٤١٠)، ووفيات الأعيان لابن خلكان(١/ ١١٨)، والأعلام للزركلي (١/ ١٩٣).

(٢) [النحل: ٦].

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس(١/ ٤٨١)، ولسان العرب لابن منظور(١١/ ١٦٢)، والمصباح المنير للفيومي(١/ ١١٠). مادة (ج م ل).

(٤) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بمصر، ط: مؤسسة سجل العرب، الطبعة: الثانية، (٣/ ٤٥٤).

ثانياً: تعريف التجميل عند الفقهاء المعاصرين:

عرف التجميل في بعض المعاجم المعاصرة بأنه: عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه[١].

وعرف مجمع الفقه الإسلامي جراحة التجميل: بأنها هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (تعديل) (شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر[٢].

تعريف الأسنان في اللغة:

جمع: سن وهي مؤنثة، وتطلق على عدة معان منها:

الضرس: والمراد به الجارحة من الفم، وهي: قطعة من العظم تنبت في الفك. يقال: الصبي نبتت أسنانه، وعضهُ بأسنانه.

السن: يراد به العمر، والسن إذا عنيت بها العمر مؤنثة أيضاً؛ لأنها بمعنى المدة.

ويقال: أسن الرجل إذا كبر فهو مسن، والأنثى مسنة.

السن: موضع البري من القلم.

السن: حد السكين[٣]. والمراد هنا في البحث الكلام عن أسنان الإنسان.

تعريف الأسنان في الاصطلاح:

عُرف السن بأنه: العظم النابت في فم الإنسان أو الحيوان، الذي أعده الله تعالى للأكل[٤].

وعرفت الأسنان بأنها: أجسام صلبة في الفكين العلوي والسفلي تفيد في مضغ الطعام تمهيداً لهضمه في المعدة، وتوجد عند الإنسان والعديد من الحيوانات كذلك[٥].

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعه جي(ص١٢٢).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة في بوتراجايا ماليزيا، جمادى الآخرة ١٤٢٨ه/ يوليو ٢٠٠٧م، بخصوص الجراحة التجميلية وأحكامها.

(٣) انظر: مختار الصحاح للرازي(ص١٥٥)، والمصباح المنير للفيومي(١/ ١٩٢)، والقاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب(ص١٨٣). مادة (س ن ن).

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعه جي(ص١٥٥).

(٥) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد الكنعان(ص٥٧٢).

وللإنسان اثنتان وثلاثون سناً: أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وأربعة نواجذ، وستة عشر ضرساً[١].

وبناء على ما سبق ذكره يمكن **تعريف تجميل الأسنان** بما يلي:

هي الجراحة التي تهتم بعمل اللازم في كل ما يتعلق بالتحسين أو التعديل للمظهر الخارجي للأسنان سواء كان هذا التحسين أو التعديل بالزيادة أو بالنقص أو إعادة الوظيفة عند طروء النقص أو التلف أو التشوه للأسنان.

وأذكر هنا بعض مظاهر العناية بالأسنان:

١- هناك معايير معينة لاختيار فرشاة ومعجون الأسنان بحسب الحالة الصحية والعمر.

٢- إهمال تنظيف الأسنان يؤدي إلى تراكم طبقة البلاك على أسطح الأسنان.

٣- يجب تنظيف الأسنان مرتين باليوم ولمدة دقيقتين في كل مرة.

٤- يجب زيارة طبيب الأسنان بشكل دوري كل ستة أشهر[٢].

---

(١) يراجع: المصباح المنير للفيومي(١/ ٢٩١). مادة (س ن ن)، المعجم الطبي الموحد، محمد هيثم الخياط، ط: دار لبنان ناشرون ، الطبعة الرابعة – منظمة الصحة العالمية، (ص٢١٩، ٧١٨، ٩٢١، ١٢٠٦).

(٢) موقع وزارة الصحة السعودية .www.moh.gov.sa

المطلب الأول
ضوابط عمليات التجميل[١]

إن إجراء عمليات التجميل لا بد أن يكون وفق الضوابط الشرعية، فإذا دعت الضرورة إلى إجراء مثل هذه الجراحة فلا بد من الالتزام بالضوابط التالية[٢]:

١- ألا يكون هناك تغيير لخلق الله: فقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۞ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۞ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾[٣].

فهذه الآيات الكريمة وردت في سياق الذم وبيان المحرمات التي سول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلق الله[٤].

٢- انتفاء الغش والتدليس والخداع: فقد أخرج الشيخان عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها-، أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا[٥]، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**»[٦].

---

(١) لقد وضعت الجمعية المصرية لجراحي التجميل والإصلاح خمسة شروط لوقف فوضى جراحات التجميل منها: ضرورة وضع الضوابط اللازمة لتنظيم ممارسة مهنة جراحة التجميل، والحصول على موافقة الجمعية والجهات المختصة على مزاولة هذه المهنة، وضرورة وضع ميثاق شرف لجراحي التجميل وتأهليهم من خلال الجمعية ووزارة الصحة. جريدة الأهرام- العدد ٤٣٥٣٢-٦ السنة ١٣٠ بتاريخ ١٣ من المحرم ١٤٢٧ه/ ١٢ فبراير ٢٠٠٦م.

(٢) انظر: أحكام جراحة التجميل، أ.د/ شفيقة الشهاوي رضوان(ص٢١٠، ٢١١) ضمن بحوث قضايا فقهية معاصرة، مقرر الفرقة الأولى شعبة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، للعام الجامعي١٤٤١ه/ ٢٠٢٠م، والضوابط الشرعية لعمليات التجميل، د/ هاني بن عبد الله الجبير(ص٤٨٨ وما بعدها) ضمن بحوث قضايا فقهية معاصرة (فقه النوازل)، مراجعة أ.د/ صلاح الصاوي، ط: الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م.

(٣) [النساء: ١١٧-١١٩].

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٢/ ٣٥٣)، وأحكام القرآن لابن العربي(١/ ٦٢٩).

(٥) قوله "فتمعط" بالعين والطاء المهملتين، أي: خرج من أصله، وأصل المعط المد؛ كأنه مد إلى أن تقطع، ويطلق أيضاً على من سقط شعره. قوله: "فأرادوا أن يصلوها"، أي: يصلوا شعرها. فتح الباري لابن حجر(١٠/ ٣٧٦).

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب اللباس والزينة، باب الوصل في الشعر(٧/ ١٦٥ح ٥٩٣٤)، صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللهِ(٣/ ١٦٧٧ح٢١٢٣).

وجه الدلالة من الحديث: ورد الوعيد الشديد في هذا الحديث لما فيه من الغش والتدليس، فهذه العروس لا يعلم الزوج بحالها، فمنع النبي - صلى الله عليه وسلم - الوصل لما فيه من التدليس والغش[(١)].

٣- ألا يترتب على هذه الجراحة ضرر أكبر من ضرر المرض، لأن **"الضرر لا يزال بمثله"**[(٢)]، فلا بد أن يغلب على الظن نجاح هذه الجراحة، وألا تؤدي إلى فوات منفعة العضو أو إتلافه.

٤- ألا تستخدم المواد النجسة أو المحرمة في إجراء هذه الجراحة لما فيها من إبطال بعض العبادات كالصلاة والطواف، وسواء في ذلك ما يلحق بأصل الجسد كالعظم والجلد، أو ما كان يلحق بظاهر الجسد كالأصباغ والمساحيق.

٥- أن تكون هذه الجراحة مشروعة، بأن تكون علاجية وضرورية، وذلك؛ لأن الجسد ملك لله، ولا يجوز العبث به إلا للضرورة.

٦- الأصل أن إجراء جراحة التجميل لا يبيح كشف ما أمر الله بستره إلا إذا كان ذلك لحاجة أو ضرورة[(٣)].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٩/ ١٧٢)، فتح الباري لابن حجر(١٠/ ٣٧٥).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٧٤)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٢/ ٣٢١)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٨٦).

(٣) جاء في القرار الثامن من الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: **"بشأن ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض**:

١- الأصل الشرعي: أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

٢- الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة، يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك، فتقوم به طبيبة غير مسلمة، فإن لم يتوافر ذلك، يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر= =الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه، بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، خشية الخلوة.

٣- وفي جميع الأحوال المذكورة، لا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.

٧- ألا يكون هناك إسراف أو تبذير، وإجراء جراحة التجميل يستهلك كثيراً من المال، فإذا لم يكن ذلك لحاجة معتبرة أو ضرورة فإنه يكون من باب الإسراف والتبذير المحرم، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[١]، **وقوله تعالى**: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾[٢].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:
الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

١- أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها.

٢- ألا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.

٣- أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل.

٤- أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).

٥- أن يلتزم الطبيب المختص بالتبصير الواعي لمن سيجري العملية بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

٦- ألا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة.

٧- ألا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ**»[٣]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**لُعِنَتِ الواصِلةُ والمستوصِلَةُ**،

٤- يجب على المسؤولين في الصحة والمستشفيات: حفظ عورات المسلمين والمسلمات، من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة، تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتيب ما يلزم لستر العورة، وعدم كشفها أثناء العمليات، إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً". قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الإصدار الثالث(ص٣٣٩، ٣٤٠).

(١) [الأعراف: ٣١].

(٢) [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ(٣/ ١٦٧٨ح٢١٢٥).

والنَّامِصَةَ والمُتنمِّصَةَ، والواشِمةَ والمستَوْشِمَةَ، من غيرِ داء»[١]، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء[٢]، وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى أو أهل الفجور والمعاصي[٣].

٨- أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة، وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية[٤].

وقد قرر أهل العلم أنه يسوغ كشف العورات عند جملة من الضرورات، ومنها المداواة؛ وذلك لأن كل محرم يباح عند الاضطرار كما قال الله تعالى: **(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ)**[٥]، و **"الحاجة تنزل منزلة الضرورة"**[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب التَّرَجُّلِ، باب في صلة الشعر(٦/ ٢٤٦ح٤١٧٠)، قال الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: من غير داء، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة - وهو ابن زيد الليثي- لكنه متابع. وهذا الأثر وإن لم يكن فيه نص بالرفع له حكمه، لأن اللعن لا يكون إلا بتوقيف.

وأخرجه أحمد(٤/ ١٢٣ح٢٢٦٣) و(٥/ ١٧٧ح٣٠٥٩)، والطبراني في "الكبير" (١١٥٠٢) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، وابن أبي شيبة، والطبراني في "الكبير" (١١٦٧٨) من طريق زيد الحجام أبي أسامة، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس. دون ذكر النامصة والمتنمصة. وإسناد رواية أبي أسامة الحجام صحيح.

قال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٣٧٦) بعد أن ذكر هذا الحديث وحسَّنه: يُستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصدٍ له، بل تداوت مثلاً، فنشأ عنه الوشم، أن لا تدخل في الزجر.

(٢) لما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، بَابٌ: المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ(٧/ ١٥٩ح٥٨٨٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**».

(٣) لما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة(٦/ ١٤٤ح٤٠٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». قال المنذري في مختصر سنن أبي داود(٣/ ٢٤): في إسناده: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو ضعيف.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة في بوتراجايا ماليزيا، جمادى الآخرة ١٤٢٨ه/ يوليو ٢٠٠٧م، بخصوص الجراحة التجميلية وأحكامها.

(٥) [الأنعام: ١١٩].

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٧٣ -٧٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي(ص٨٤).

جاء في الشرح الكبير قوله: "وللطَّبِيبِ النَّظَرُ إلى ما تَدْعُو الحاجَةُ إلى نَظَرِهِ إلَيه مِن بَدَنهَا، مِن العَوْرَةِ وغيرِها؛ فإنَّه مَوْضِعُ حاجَةٍ[١].

ولكن قاعدة إباحة المحرم بعلة الاضطرار مقيدة بقاعدة أخرى، وهي أن الضرورة تقدَّر بقدرها، فلا يتوسع في المحظور، وإنما يترخص بقدر ما تندفع به الضرورة وتنتهي الحاجة[٢].

فعلى الطبيب ألا يقوم بعمليات فيها كشف العورة المغلظة إلا عند الضرورة أو الحاجة[٣].

---

(١) الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن بن قدامة(٢٠/ ٤٤).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٧٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي(ص٨٤).

(٣) انظر: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، د/ هاني الجبير(ص٤٩٨).

المطلب الثاني
زراعة الأسنان

تتعرض الأسنان للفقد لأسباب مختلفة كالحوادث والخلع بسبب التسوس أو أمراض اللثة وكانت الوسائل المتاحة لتعويض هذا الفقد تقتصر على الأطقم الكاملة ووضع الجسور على السنَّيْنِ المُجَاوِرَيْنِ للسن المفقود، ومؤخراً منذ ما يزيد على أربعين سنة تم تطبيق وسيلة جديدة هي زراعة الأسنان التي تعد العلاج الأفضل والأحدث لتعويض الأسنان المفقودة.

وزراعة الأسنان عبارة عن بديل صناعي لجذور الأسنان، حيث تُصنع المادة المزروعة من معدن التيتانيوم الذي يُعد معدناً ثميناً لقدرته على التعايش مع عظم الفك دون مقاومة أو رفض مناعي من الجسم بخلاف المواد الأخرى، فضلاً عن خواصه الأخرى؛ كخفة وزنه، وسهولة تصنيعه، وطعمه الطبيعي، ومقاومته العالية للصدأ.

ويتم تجهيز هذا المعدن على شكل عمود اسطواني يُثبت في عظم الفك مباشرة بعد فتح اللثة وحفر فراغ في العظم باستخدام أدوات حفر خاصة تحت التخدير الموضعي، ثم يُترك لمدة زمنية (من شهرين إلى ستة أشهر) ينمو خلالها العظم حول هذا العمود إلى أن يكون ذلك أساساً قوياً يمكن أن يُثبت عليه سن صناعي أو جسر أو طقم أسنان، ويعمل الطبيب على اختيار الأسنان الجديدة بدقة بحيث تكون مطابقة للأسنان الطبيعية في الشكل والمظهر، ويتم تصنيعها من مواد مختلفة (كالبورسلين) مغطى بمادة الخزف[1].

الأمور الإيجابية والسلبية لزراعة الأسنان:

أولاً: الأمور الإيجابية لزراعة الأسنان:

تتميز زراعة الأسنان ببعض الفوائد الإيجابية من أهمها ما يلي:

١- تحسين المظهر الجمالي للأسنان، حيث إن الأسنان الصناعية المزروعة تكون غاية في الجمال تشبه الطبيعية تماماً، خاصة بالنسبة للأسنان الأمامية.

---

(١) انظر: الجراحة التجميلية، د. صالح بن محمد الفوزان، ط: دار التدميرية – الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، (ص٤٦٢، ٤٦٣)، والمستجدات الطبية في الطهارة، عادل بن سعد بن ستر الله الحارثي، ط: دار كنوز اشبيليا – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، (ص٣٧).

٢- تحسين مظهر الوجه بشكل عام؛ ذلك أن من أهم الوظائف الجمالية للأسنان الأمامية حفظ توازن الشفتين وعدم سقوطهما على الفم، كما يحدث في حالة فقدانها، وتعتبر زراعة الأسنان من وسائل تعويض الأسنان الأمامية بشكل دائم.

٣- زيادة القدرة على المضغ، وهذا له أثر كبير على الجهاز الهضمي والصحة العامة للجسم، ويظهر أثر ذلك في حالة تثبيت طقم أسنان بالزراعة مقارنة بتركيب الأطقم بالطريقة التقليدية.

٤- زيادة القدرة على النطق، خاصة عند زراعة الأسنان الأمامية التي يخرج منها بعض الحروف، كما أن تثبيت طقم الأسنان بالزراعة يزيد من وضوح مخارج الحروف بشكل عام.

٥- تحسين صحة الفم والأسنان؛ إذ لا تتطلب الزراعة حفر الأسنان المجاورة كما في التركيب، وهذا يعني عدم المس بالأسنان المجاورة أو إضعافها مما يطيل من عمرها[١].

ثانياً: الأمور السلبية لزراعة الأسنان:

ليس لزراعة الأسنان مضاعفات خطرة عدا الانتفاخ والألم في الأيام الأولى التي تلي عملية وضع العمود، ويمكن تخفيف الألم ببعض الأدوية[٢].

معيار نجاح عمليات زراعة الأسنان:

تزيد نسبة نجاح هذه العمليات على ٩٠٪، ويعتمد ذلك على خبرة الطبيب، ونوعية التجهيزات وسلامة اللثة وسمك وسلامة عظم الفك، والبعد عن التدخين والصحة العامة، فمرضى السكر والقلب والمدخنون عادة ما تكون زراعة أسنانهم أقل نجاحاً؛ وقد يوصي الطبيب بعدم إجرائها لهم، واللجوء إلى وسائل أخرى كالتركيب.

الحكم الفقهي لزراعة الأسنان:

يمكن القول إن حكم زراعة الأسنان الجواز؛ وذلك بالمرجحات الآتية:

الأول: أن الحاجة تدعو إليها، لما يترتب على بقاء مكان السن شاغراً ضرر بالفم من ناحية اختلال توازن الأسنان المجاورة له وصعوبة المضغ والنطق، بالإضافة إلى تشوّه مظهر الفم، خاصة في الأسنان

---

(١) انظر: الجراحة التجميلية، صالح الفوزان(ص٤٦٢، ٤٦٣)، والموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية، جمع وإعداد: أحمد الشافعي، مصطفى آدم، صاب فتحي(١/ ٣٤٩، ٣٥٠).

(٢) نفس المراجع السابقة.

الأمامية، وتعتبر زراعة الأسنان الحل الأمثل الدائم لإزالة هذا الضرر، وقد جاء الشرع بمشروعية التداوي وإزالة الضرر الحسي والمعنوي، كما أن من القواعد الفقهية أن **"الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة"**[١].

ومما يدل على أهمية الأسنان أن دية كل سن خمس من الإبل، كما هو مذهب عامة الفقهاء، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ**»[٢]، وقد علّل بعض الفقهاء[٣] إيجاب الضمان في الجناية على الأسنان بما فيها من المنفعة والجمال[٤]، فقد **قال الإمام الشافعي** - رحمه الله-: **"**في الأسنان والأضراس منفعة بالمضغ، وحبس الطعام والريق واللسان وجمال**"**[٥].

وإذا كان فقد الأسنان يُعد نقصاً يستحق التعويض في ميزان الشرع؛ فإن تعويض السن المفقود بالزراعة جائز شرعاً؛ إذ فيه استدراك لما فات من الجمال والمنفعة.

قال الإمام الغزالي[٦] – رحمه الله-: **"**وزين الفم بالأسنان لتكون آلة الطحن والكسر والقطع، فأحكم أصولها، وحدد رؤوسها، وبيض لونها، ورتب صفوفها متساوية الرؤوس متناسقة الترتيب، كأنها الدر المنظوم**"**[٧].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٧٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي(ص٨٨)، وفتوى دار الإفتاء المصرية منشورة بموقع مبتدأ بتاريخ ٧/ ٣/ ٢٠١٦ ونصها: لا حرج شرعاً على من فقد سنه أن يقوم بعملية جراحية لزراعة سنة مكانها؛ لأن هذا من التداوي وهو مباح شرعاً.

(٢) الحديث في سنن أبي داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء(٦/ ٦٢١ح٤٥٦٣، ٤٥٦٤)، وسنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره(٤/ ٢٩١ح٣٤٨٠)، وصححه الألباني في الإرواء(٢٢٧١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ٣١٤)، والتمهيد لابن عبد البر(٣٨٠/ ١٧)، والأم للشافعي (٦/ ١٢٥)، والمغني لابن قدامة(١٢/ ١٣٠)، والمحلى لابن حزم(١٠/ ٤١٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(٧/ ٣١٥)، والمغني لابن قدامة(١٢/ ١٣٢)، وكشاف القناع للبهوتي(٦/ ٤٤).

(٥) الأم للشافعي(٦/ ١٣٧).

(٦) هو: محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. ولد سنة ٤٥٠ه، من كتبه: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، ومحك النظر، والبسيط في الفقه، والوسيط، والوجيز في فروع الشافعية، والمستصفى من علم الأصول، والمنخول من علم الأصول. توفي سنة ٥٠٥ه. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٦/ ١٩١ وما بعدها)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٣).

(٧) إحياء علوم الدين للغزالي(٤/ ٤٣٨).

الثاني: القياس على قصة عَرفجَة بن أَسْعَد رضي الله عنه[١] الذي قطع أنفه فاتخذ أنفاً فضة فأنتن عليه فاتخذ أنفاً من ذهب، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، «**فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ**»[٢]، فكما يجوز تعويض العضو المقطوع كالأنف بعضو صناعي، فكذا يجوز زراعة سن صناعي بدلاً من السن المفقود لما في ذلك من علاج العيب وإزالة التشوه ورفع الضرر[٣].

الثالث: أن فقد الأسنان يُعد خلقة غير معهودة، وفي زراعة الأسنان إعادة العضو إلى ما يشبه الخلقة المعهودة، وليس فيها تغيير لخلق الله تعالى؛ بل فيها إصلاح للتشوه وإزالة للعيب الطارئ كسائر عمليات إزالة العيوب وإصلاح التشوهات[٤].

الرابع: أن الانتفاع بالأجزاء الصناعية في مجال التداوي مباح في الأصل إذا كانت هذه الأجزاء طاهرةً مباحة، وهي مما سخّره الله للانتفاع بها، وهذا ما قرره كثير من المجامع الفقهية والباحثين في المجال الطبي، حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة بشأن موضوع زراعة الأعضاء ما يلي[٥]:

---

(١) هو عرفجة بْن أسعد بْن كرب التيمي، قاله ابْنُ منده، وَأَبُو نعيم: وقَالَ أَبُو عُمَر: عرفجة بْن أسعد بْن صفوان التيمي، وهو بصري، وهو الَّذِي أصيب أنفه يَوْم الكلاب فِي الجاهلية. يراجع: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر(٣/ ١٠٦٢)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير(٤/ ٢١)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٣/ ٤٠٨).

(٢) **الحديث في**: سنن أبي داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب(٦/ ٢٨٧ح٤٢٣٢)، وسنن الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب(٣/ ٢٩٢ح١٧٧٠) وقال: هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة. وسنن النسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب؟ (٨/ ١٦٣ ح٥١٦١)، ومسند أحمد(٣٣/ ٣٩٧ح٢٠٢٦٩) وقال محققو المسند: إسناده حسن.

وقال النووي في المجموع (١/ ٢٥٤): وأما حديث عرفجة فحديث حسن أيضًا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد جيد، قال الترمذي وغيره: هو حديث حسن.

(٣) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية www.dar-alifta.org، تاريخ الفتوى ٢٨ :نوفمبر ١٩٤٦، رقم الفتوى: ٥١٧٣، والفتوى لفضيلة المفتي: فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق، تركيبات الأسنان من الذهب والفضة والبلاتين.

(٤) الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان(ص٤٦٥)، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق(١/ ٣٥١).

(٥) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، بشأن موضوع زراعة الأعضاء(ص١٦٩، ١٧٠)، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢٨ ربيع آخر حتى ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ه، الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م، القرار الأول.

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر، مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

١- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية: **"أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه"**، ولأن التبرع حيئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

١- أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً، وقد أذن بذلك حالة حياته.

٢- أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة، لزراعة في إنسان مضطر إليه.

٣- أخذ جزء من جسم الإنسان، لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده، أو عظمه، لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

٤- وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل، وصمام القلب، وغيرهما. فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.

وهذا يشمل بعمومه زراعة عمود معدني في عظام الفك لتكون بديلاً عن السن المفقود[1].

وقد ذكرت بعض مراكز الفتوى أن لزراعة الأسنان حالتين:

١ – أن تجُرى للضرورة والحاجة المعتبرة شرعاً؛ كالزراعة من أجل مضغ الطعام وتقويم الكلام، وهذه جائزة شرعاً.

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي(ص٤٢٦)، الجراحة التجميلية(ص٤٦٥).

٢- أن تجُرى بقصد الزينة أو التجمل أو التدليس على الناظر إن كان خاطباً أو مخطوبة، وشبهه مما يؤثر ذلك فيه، فإنه لا يجوز؛ لما فيها من الغش والتدليس[١].

والظاهر جواز زراعة الأسنان على كل حال؛ وذلك لما يلي:

١- إن التدليس غير ظاهر في هذه العملية؛ ذلك أن السن المزروع يبقى طويلاً في الفم، ويكون كالسن الطبيعي في مظهره ووظيفته، وليس إجراء مؤقتاً يراد به الخداع والتمويه.

٢- إن إجراء الزراعة من أجل الحسن يُعد من إزالة العيوب وإصلاح التشوهات، وتجُرى لخِلْقة غير معهودة لإعادتها إلى الخلقة المعهودة، وليس من تغيير الخلق المحرم كما مضى؛ لذا فإن جمال المظهر يُعد هدفٌ من أهداف هذا الإجراء، على أنه ليس الهدف الوحيد؛ بل تهدف زراعة السن إلى تحسين وظيفة ومظهر الفم خاصة في الأسنان الأمامية.

٣- إن الزراعة – كما مضى – تأخذ وقتاً طويلاً قد يصل إلى عدة أشهر، ويترتب عليها آلام وتكاليف مادية كبيرة، ولا يجريها الشخص لمجرد التظاهر بالحسن والجمال؛ بل الغالب أنها تجُرى لأهداف وظيفية، والناحية الجمالية مقصودة تبعاً.

---

(١) موقع الشبكة الإسلامية على الإنترنت : ww.islamweb.net/23571/Fatwa) بتاريخ ٢٣/ ١٠/ ٢٠٢٣م، ٨ ربيع آخر ١٤٤٥ه.

المطلب الثالث
تركيب الأسنان

يُعد تركيب الأسنان من الخيارات التي يمكن إجراؤها في حالة فقد الأسنان في حادث أو خلعها بسبب التسوّس وأمراض اللثة، وفقدان سن أو أكثر قد يؤدي إلى زحزحة الأسنان المتبقية خارج موضعها الأصلي، مما قد يسفر عن تغير في إطباق الأسنان (العض)، وقد يؤدي ذلك إلى فقد أسنان إضافية.

وتركيب الأسنان إما أن يكون ثابتاً، وهو ما يعرف بتثبيت الجسر وهو الغالب، أو يكون متحركاً، كما في أطقم الأسنان الجزئية أو الكاملة.

أقسام تركيبات الأسنان: تنقسم تركيبات الأسنان إلى قسمين:

القسم الأول: التركيبات الثابتة.

القسم الثاني: التركيبات المتحركة.

القسم الأول: التركيبات الثابتة[1]:

يتم إجراء التركيب عن طريق تثبيت جسر معدني على جانبي السن المفقود، ويأخذ هذا الإجراء عدة مراحل:

١- يقوم طبيب الأسنان بانتقاء اللون، حيث يتم اختيار اللون من دليل ألوان الأسنان الخزفية مع تدوين بعض الملحوظات الأخرى، ويعتمد نجاح تركيب الجسر على اختيار اللون المناسب الذي يشبه لون الأسنان الطبيعية المجاورة للجسر.

٢- يقوم طبيب الأسنان بتجهيز الأسنان الداعمة في كل جانب من جوانب الفراغ إعداداً لتركيب الجسر عليها، ويتم ذلك بإنقاص سماكة معينة من جميع أسطح الأسنان المجاورة للفراغ بما يكفي لتثبيت الجسر عليها.

٣- يتم أخذ طبعة للأسنان المحضرة، وترسل إلى فني الأسنان ليصنعها، وتؤخذ الطبعة عن طريق تثبيت أداة تشبه الفك، وتُطبق على الأسنان للتحقق من حجم وقياسات الفراغ الذي يُراد تركيب الجسر فيه.

---

(١) الجراحة التجميلية، د. صالح بن محمد الفوزان(ص٤٦٧، ٤٦٨)، الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية، أحمد الشافعي، مصطفى آدم، صابر فتحي(١/ ٣٥٢، ٣٥٣).

٤- يقوم الطبيب بوضع جسر مؤقت لحماية الأسنان المكشوفة التي تم حفرها ومنعها من التحرك إلى أن يتم تصنيع الجسر الجديد في المختبر

٥- يقوم فني المختبر بعمل القالب من مادة معدنية بحيث يماثل الفراغ في فم المريض على أساس قياسات الطبعة التي سبق أخذها للفم، ويقوم الفني بتجهيز الجسر وفق مواصفات فنية عالية لمحاكاة الأسنان الطبيعية في الفم.

٦- يتم وضع الجسر الثابت في الفراغ، ويُثبت عن طريق مادة لاصقة.

ويُعد التركيب علاجاً ناجعاً لتعويض الأسنان المفقودة، خاصة في بعض الحالات التي لا يمكن فيها زراعة السن ومن ذلك ما لو كان عظم الفك صغيراً، أو كان السن قريباً من الجيوب الأنفية أو كان العصب قريباً من مكان غرس العمود المعدني.

الإيجابيات والسلبيات المترتبة على تركيب الأسنان:

أولاً: الإيجابيات المترتبة على تركيب الأسنان:

يتميز تركيب الجسر بعدة مميزات، وهي على النحو التالي:

١- تجميل مظهر الفم؛ لأنه يقوم بسد الفراغ الناتج عن فقدان سن أو أكثر.

٢- يحسن الجسر من القدرة على مضغ الطعام.

٣- في حالة فقدان الأسنان الأمامية، يقوم الجسر بتحسين القدرة على النطق وإخراج الحروف من مخارجها المعتادة.

٤- يوزع الجسر الجهد الذي يشكله مضغ الطعام على عدد أكبر من الأسنان.

٥- يمنع الجسر الأسنان المجاورة من التحرك من مكانها الطبيعي.

ثانياً: السلبيات المترتبة على تركيب الأسنان:

يؤثر التركيب على الأسنان المجاورة التي يوضع عليها الجسر، ويقلل من عمرها الافتراضي بسبب زيادة الضغط الواقع عليها، كما أن هناك عدة مشاكل ترافق تركيب الجسر؛ كاستخدام مواد أقل جودة عند أخذ الطبعة أو تصنيع الجسر[١].

---

(١) الجراحة التجميلية، د. صالح بن محمد الفوزان(ص٤٦٧، ٤٦٨)، والموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية، أحمد الشافعي، مصطفى آدم، صابر فتحي(١/ ٣٥٣، ٣٥٤).

ويتم تصنيع الجسر من معادن متعددة، وكان يُصنع من الذهب سابقاً، أما الآن فيُصنَّع من الذهب والبورسلين أو من البورسلين فقط، والغالب أن يكون من معدن ثمين يُغطّى بالبورسلين.

ويُعد الذهب من أفضل المعادن لقوته وعدم تغيره، ويفضّل الأطباء تركيبه، خاصة في الأسنان الخلفية حيث يكون الضغط عليها أقوى، مع إمكانية تركيب معادن أخرى، أما في الأسنان الأمامية فقد يكتفى بالبورسلين وحده، وقد يوضع تحته ذهب لضمان قوته[١].

القسم الثاني: التركيبات المتحركة:

والمراد بذلك تركيب أطقم متحركة يمكن خلعها وتثبيتها، وتحوي مجموعة من الأسنان، وتوضع غالباً لكبار السن ممن فقدوا أسنانهم أو بعضها، وتكون كاملة أو جزئية، ولها عدة أنواع، من أشهرها ما يلي:

١- نوع يُصنع من اللدائن (الأكريل)، وتُصف عليه أسنان من البلاستيك أو البورسلان.

٢- نوع يصنع من الفيتاليوم، وهو أفضل الأنواع لما يتصف به من خفة وثبات، كما أنه يقوم بتوزيع الضغط النازل على الطقم على جميع الأسنان وليس على اللثة، فضلاً عن أنه ناقل للحرارة، ويشعر معه المريض بشعور طبيعي تجاه الحرارة والبرودة[٢].

فوائد تركيب الأطقم: لتركيب الأطقم عدة فوائد، وهي كما يلي:

١- القيام بدور رئيس في المضغ والنطق، حيث يعاني كثير من كبار السن من صعوبة في النطق والمضغ بسبب فقد الأسنان.

٢- تحسين المظهر العام للوجه؛ حيث تكون الأطقم الكاملة دعامة للخدين والشفتين، وتمنع من سقوطهما على الفم بسبب ارتخاء عضلات الوجه، مما يشعر بكبر السن[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء المتقدمين كانوا قد أشاروا إلى إعادة السن الساقط وتركيب سن إنسان حي أو ميت، كما ذكروا تركيب سن من حيوان حي أو ميت وذلك في معرض حديثهم عن الحكم الفقهي لهذه الإجراءات[٤].

---

(١) الجراحة التجميلية، د. صالح بن محمد الفوزان(ص٤٦٧، ٤٦٨)، والموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية، أحمد الشافعي، مصطفى آدم، صابر فتحي(١/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) انظر: الجراحة التجميلية(ص٤٦٨، ٤٦٩)، والموسوعة الطبية الفقهية (١/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٣) انظر: الجراحة التجميلية(ص٤٦٩).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٩٨)، وبدائع الصنائع للكاساني(٥/ ١٣٢)، وتفسير القرطبي (٦/ ١٩٩)، والبيان للعمراني(٢/ ٩٣)، وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٢٩٣).

إلا أن هذه الصور لم تعد موجودة مع التطور الذي يسود مجال طب الأسنان، حيث يتم الاستعانة ببعض المعادن، ويتم تثبيتها عن طريق الجسور كما مضى تفصيله، أما الأسنان الطبيعية من إنسان أو حيوان، فقد تكون مصابة بالتسوس أو تنقل الأمراض المعدية، وقد يرفضها الجسم، ولا يمكن تثبيتها في الفم كما تُثبت الجسور المعدنية.

ويُستثنى من ذلك إعادة السن الذي سقط بسبب حادث خاصة عند الأطفال؛ إذ يمكن إعادته بعد مدة قليلة من فقده إذا كان صالحاً لذلك حسب تقدير طبيب الأسنان، كما يمكن خلع سن من مكان وتركيبه في مكان آخر، رغم أن هذه الأسنان الطبيعية قد لا تعيش كثيراً حسب إفادة المختصين، أما تركيب سن من شخص آخر، فلم يلق ترحيباً نظراً للرفض المناعي تجاه أي جسم غريب[1].

الحكم الفقهي لتركيب الأسنان: وسوف يكون ذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: حكم تركيب الأسنان الصناعية.

الفرع الثاني: حكم تركيب الأسنان الطبيعية.

الفرع الأول: حكم تركيب الأسنان الصناعية:

وأتناول ذلك من خلال أمرين:

الأمر الأول: حكم تركيب الأسنان من المعادن غير الذهب والفضة.

الأمر الثاني: حكم تركيب الأسنان من الذهب والفضة.

الأمر الأول: حكم تركيب الأسنان من المعادن غير الذهب والفضة:

إن الغالب أن يتم تركيب الأسنان عن طريق تثبيت الجسور، وهي عبارة عن مواد ومعادن يتم تصنيعها بما يشبه السن الأصلي، كما يمكن أن يكون التركيب متحركاً عن طريق الأطقم الكاملة أو الجزئية.

ويظهر لي جواز تركيب الأسنان بالصورة السابقة؛ وذلك بالمرجحات الآتية:

١- إن ذلك يُعد من التداوي المشروع؛ ذلك أن فقد السن يؤدي إلى صعوبة في المضغ والنطق، كما أن فيه تشويهاً لمظهر الفم، خاصة إذا كان في الأسنان الأمامية، وهذا يلحق الضرر الحسي والمعنوي بمن فقد السن، وفي تركيب الأسنان إزالة لهذا الضرر وعلاج لهذا العيب الطارئ.

٢- إن تركيب الأسنان ليس من تغيير خلق الله تعالى، كما مضى في زراعة الأسنان؛ بل هو من علاج العيوب الطارئة، كما في قصة عرفجة بن أسعد رضي الله عنه التي مضى الاستشهاد بها.

---

(١) رحلة في عالم الأسنان، د. علي صالح أبو ذراع(ص١٤٦).

٣- إن الشخص قد يحتاج إلى هذا الإجراء لتعويض ما فقد خاصةً إذا كانت الزراعة لا تناسبه كما في بعض الحالات، فضلاً عن أن زراعة الأسنان تأخذ وقتاً طويلاً، وهي مؤلمة وعالية التكلفة، وقد لا يستطيعها كثير من المرضى، وقد تقرر أن **"الحاجة تنزل منزلة الضرورة"**. وقد أفتت دار الإفتاء المصرية[١]، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بجواز تركيب الأسنان والأطقم الصناعية؛ لأنه داخل في عموم أدلة التداوي[٢].

٤- إن هذه الأسنان وضعت بدلاً من الأسنان التالفة أو المفقودة، والبدل يأخذ حكم المبدل منه، وقد قطع أنف عرفجة بن أسعد -رضي الله عنه-، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ «**فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ**». ولم ينقل أنه أمره بنزعه عند غسل وجهه؛ ليصل الماء إلى ما تحته، بل اكتفى بغسل ظاهر الوجه، كما يقاس عدم وجوب نزع هذه التركيبات على عدم وجوب نزع أو تحريك الخاتم عند الوضوء[٣]، حيث لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يحرك خاتمه عند الوضوء[٤]، ونص بعض الفقهاء على عدم وجوب التحريك[٥]، والتركيبات المتحركة أو الثابتة أولى بذلك من الخاتم، للحاجة إليها، ولمشقة نزعها[٦].

الأمر الثاني: حكم تركيب الأسنان من الذهب والفضة:

وسوف أتحدث عنه من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: حكم تركيب الأسنان من الذهب والفضة بالنسبة للرجال.

المسألة الثانية: حكم تركيب الأسنان من الذهب والفضة بالنسبة للنساء.

---

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org، تاريخ الفتوى: ٢٨ نوفمبر ١٩٤٦، رقم الفتوى: ٥١٧٣، والفتوى لفضيلة المفتي: فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق، تركيبات الأسنان من الذهب والفضة والبلاتين.

(٢) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى فتاوى اللجنة رقم ٢٠٨٨٨، (ص٢٦١، ٢٦٢).

(٣) انظر: المستجدات الطبية في الطهارة، عادل بن سعد بن ستر الله الحارثي، (ص٥٨، ٥٩).

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم(١/ ١٩١، ١٩٢).

(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب(١/ ١٩٦).

(٦) انظر: المستجدات الطبية في الطهارة، عادل بن سعد بن ستر الله الحارثي، (ص٥٩).

المسألة الأولى: حكم تركيب الأسنان من الذهب والفضة بالنسبة للرجال:

إن الأصل تحريم التحلي بالذهب على الرجال، وهذا محل إجماع حكاه غير واحد من العلماء[١]، ويستند هذا الإجماع إلى نصوص كثيرة، من أشهرها ما جاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرامٌ عَلَى ذكورِ أُمَّتِي حِل لإناثهم**»[٢].

ورغم أن تركيب الأسنان ليس من التحلي المعتاد إلا أن من مقاصد التركيب التزين وتحسين مظهر الفم الذي يبدو مشوّهاً، خاصة في حال فقد سن أمامي؛ لذا أشير إلى حكم تركيب سن الذهب بالنسبة للرجل.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز تركيب سن الذهب للرجل إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وكذلك شد الأسنان بالذهب، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو المعتمد عند الحنفية[٦].

القول الثاني: أنه يحرم تركيب سن من ذهب وإن دعت إليه ضرورة، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في المشهور عنه[٧].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر(١٧/ ٩٧)، والمغني لابن قدامة(١/ ٤٢١)، وشرح النووي على مسلم(١٤/ ٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب(٣/ ٢٦٩ح ١٧٢٠)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال(٨/ ١٦٠ح٥١٤٤، ٥١٤٥)، وابن ماجه في سننه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء(٤/ ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦ح ٣٥٩٥، ٣٥٩٧). انظر: نصب الراية للزيلعي(٤/ ٢٢٢، ٢٢٣) وهو صحيح بشواهده. قال ابن الملقن في البدر المنير(١/ ٦٤٣): قال عبد الحق في «الأحكام» : قال ابن المديني: حديث حسن، ورجاله معروفون.

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب(١/ ١٢٦)، وحاشية الدسوقي(١/ ٦٣).

(٤) انظر: المجموع للنووي(١/ ٢٥٦)، ومغني المحتاج للشربيني(٢/ ٩٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(١/ ٥٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة(١/ ٤٦).

(٦) انظر: البحر الرائق لابن نجيم(٨/ ٢١٢)، وحاشية ابن عابدين(٦/ ٣٦٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٥/ ١٣٢)، والبحر الرائق لابن نجيم(٨/ ٢١٢)، وحاشية ابن عابدين(٦/ ٣٦٢).

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من جواز تركيب السن الذهب للرجل بالسنة، والقياس، وفعل الصحابة والتابعين:

أولاً: من السنة: استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ «**فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ**»[١].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على جواز تركيب سن الذهب للرجال للضرورة[٢].

ثانياً: من القياس: استدلوا على ما ذهبوا إليه من القياس، فقالوا: يُقاس اتخاذ سن من ذهب على اتخاذ أنف من ذهب، بجامع أن كلاً منهما ضرورة[٣].

ونوقش هذا: أن الضرورة تندفع بالفضة، وعليه لا يجوز اتخاذ سن من ذهب[٤].

وأجيب: بأن الفضة قد تنتن كما في حديث عرفجة – رضي الله عنه[٥].

ثالثاً: فعل الصحابة والتابعين: أخرج البيهقي عن مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدَانَ مَوْلَى قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بِهِ بَنُوهُ عَلَى سَوَاعِدِهِمْ، وَقَدْ شُدَّتْ أَسْنَانُهُ بِذَهَبٍ". وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ، عَنِ الحُسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ التَّابِعِينَ[٦].

أدلة القول الثاني: استدل الإمام أبو حنيفة على التحريم بالنصوص التي تدل على تحريم الذهب على الرجال، وهي على النحو التالي:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي(٤/ ٢١٥)، وعون المعبود للعظيم آبادي(١١/ ١٩٨).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين(٦/ ٣٦٢)، وحاشية الدسوقي(١/ ٦٣)، والمجموع للنووي(١/ ٢٥٦)، والمغني لابن قدامة(١/ ٥٧).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني(٤/ ٣٦٧)، والعناية شرح الهداية للبابرتي(١٠/ ٢٣)، والبناية شرح الهداية للعيني(١٢/ ١٢٢).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين(٦/ ٣٦٢).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اتِّخَاذِ الْأَنْفِ مِنَ الذَّهَبِ وَرَبْطِ الْأَسْنَانِ بِهِ (٢/ ٥٩٧ح٤٢٢٥).

الحديث الأول: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِل لإناثهم**»[(١)].

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ «**نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ**»[(٢)].

الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-**[(٣)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على حرمة الذهب والحرير للرجال، وعليه يحرم اتخاذ سن من ذهب حتى في حالة الضرورة؛ لأنها تندفع بالفضة[(٤)].

الرأي المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها يترجح القول الأول بجواز تركيب السن الذهب للرجل؛ لقوّة الأدلة التي استدلوا بها، إلا أنه ينبغي التأكيد على أن تركيب سن الذهب للرجل لا يجوز إلا للضرورة، فإذا أمكن استعمال غيره من المعادن – كما هو الغالب في هذا الزمن – لم يجز تركيب السن من الذهب؛ وذلك لما يلي:

١- إن الأصل المقرر حرمة الذهب على الرجال، وإنما جاز في التداوي للضرورة، فإذا لم يكن هناك ضرورة بقي الحكم على الأصل، وهو التحريم، والضرورة تقدر بقدرها.

٢- إن التطوّر الذي يشهده مجال طب الأسنان مكن الأطباء من استعمال مواد أخرى تضاهي الذهب في خواصها، وتبدو مشابهة للسن الطبيعية كالبورسلين، فلم يعد الذهب ضرورياً كما كان في الماضي[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب(٧/ ١٥٥ح٥٨٦٤)، وصحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب(٣/ ١٦٥٤ح ٢٠٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب(٣/ ١٦٥٥ح ٢٠٩٠).

(٤) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(١٠/ ٢٤٤، ٢٥٤)، ونيل الأوطار للشوكاني(٢/ ٩٩).

(٥) انظر: الجراحة التجميلية، د. صالح بن محمد الفوزان(ص٤٧٣).

وأذكر هنا ما جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: ما رأيكم دام فضلكم في حشو الأسنان المسوسة بأي شيء، أو تركيب غطائها بمعدن من المعادن؛ كالذهب والفضة والبلاتين، أيجوز ذلك شرعًا؟.

الجواب: أما استعمال الذهب والفضة والبلاتين ونحو ذلك في حشو الأسنان والأضراس أو غطائها فجائز للضرورة؛ فقد ثبت أن عرفجة بن سعد الكناني أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يتخذ أنفًا من ذهب. وأن كثيرًا من الأئمة قد شد أسنانه بالذهب؛ مثل: موسى بن طلحة، وأبي رافع، وثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة ابن عبد الله، ورخص فيه الحسن البصري والزهري والنخعي وأئمة الحنفية، وفي "التتارخانية": "إذا جدع أنفه أو أذنه أو سقط سنه فأراد أن يتخذ سنًا آخر فعند الإمام يتخذ ذلك من الفضة فقط، وعند محمد من الذهب أيضًا". أهـ.

فقد أبيح من الذهب والفضة ما دعت الضرورة إليه، بل روى العلامة ابن قدامة عن أصحاب الإمام أحمد إباحة يسير الذهب، ويقاس الذهب على الفضة وأنه يباح من الفضة للرجل الخاتم وحلية السيف والمنطقة ومثلها الخوذة والحمائل وما أشبهها للحاجة، وفي "البخاري": أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب منه سلسلة من فضة، وأنه أباح من الذهب للرجل ما دعت إليه الضرورة؛ كالأنف في حق من قطع أنفه، وربط الأسنان التي يخشى سقوطها. ورخص الإمام أحمد في حلية السيف. أهـ بتصرف.

وفي "فتح القدير" و"الزيلعي" ما يفيد الترخيص في استعمال قليل الذهب والفضة إذا كان تابعًا لغيره؛ فأجازوا الشرب في الإناء المفضض، والركوب على السرج المفضض، والجلوس على الكرسي المفضض والسرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة في الاستعمال، وكره ذلك أبو يوسف، وعلى هذا الخلاف الإناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما، وكذلك إذا جعل ذلك في السيف والمشحذ، وضلفة المرآة، أو جعل المصحف مذهبًا أو مفضضًا، أو كتب على الثوب بذهب أو فضة.

فالحشو والغطاء والسلك من الذهب أو الفضة جائز؛ سواء أخذنا بما روي عن الإمام أحمد من إجازة اليسير منهما أو على مذهب الإمام محمد من الحنفية، أو أخذنا بجهة الضرورة المبيحة لاستعمالهما، والبلاتين ونحوه من المعادن غير الذهب والفضة لم يرد فيهما ما يمنع جواز استعمالها[1].

---

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org، تاريخ الفتوى: ٢٨ نوفمبر ١٩٤٦، رقم الفتوى: ٥١٧٣، والفتوى لفضيلة المفتي: فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق، تركيبات الأسنان من الذهب والفضة والبلاتين.

وفي سؤال للجنة الدائمة للإفتاء عن حكم أسنان الذهب للرجل؟.

أجابت بأنه يجوز للرجل ربط أسنانه بالذهب وتلبيسها به عند الحاجة إلى ذلك؛ لأن الذهب له خاصية حيث لا يصدأ في الفم. أما إذا كان الغرض من ذلك هو الزينة فقط، فإنه لا يجوز؛ لأن لبس الذهب والتزيّن به حرام على ذكور هذه الأمة[١].

وأما الفضة فإنها أوسع من الذهب في الاستعمال؛ لذا يجوز تركيب السن منها للرجل، وهذا ما عليه جماهير الفقهاء[٢] على أن الفضة لم تعد مستعملة على نطاق واسع نظراً لاكتشاف مواد ومعادن أفضل في مجال طب الأسنان.

المسألة الثانية: حكم تركيب الأسنان من الذهب والفضة بالنسبة للنساء:

نقل غير واحد من العلماء الإجماع على جواز التحلي بالذهب والفضة للمرأة[٣]، وقد دل على ذلك نصوص كثيرة.

وتركيب أسنان الذهب والفضة قد يكون لغرض وظيفي؛ كالمضغ وتحسين القدرة على النطق، وقد يكون لغرض تجميلي تحسيني، وللمرأة أن تركب أسنان الذهب والفضة سواءً أكان ذلك لغرض وظيفي، أم كان لغرض تجميلي إذا جرت عادة النساء بذلك؛ وذلك لما يلي:

١- إن الأصل جواز تحلي المرأة بالذهب والفضة، وإذا جاز لها أن تتحلى بهما، فإن لها أن تتداوى بهما من باب أولى.

٢- إن بعض الفقهاء نصوا على جواز تجمّل المرأة بالتاج والنعل ونحوهما من الذهب والفضة استدلالاً بعموم النصوص، ولحاجة المرأة إلى التجمل بالذهب والفضة، فيجوز تركيب الأسنان منهما ولو للزينة قياساً على ما جاء الشرع بجوازه، وأخذاً بعموم النصوص الدالة على جواز تحلي المرأة بالذهب والفضة[٤].

---

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، فتوى اللجنة رقم: ١٥٣٧٥)(ص٢٦٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين(٦/ ٣٦٢)، وحاشية الدسوقي(١/ ٦٣)، والمجموع للنووي(١/ ٢٥٦)، ومغني المحتاج للشربيني(٢/ ٩٧)، والمغني لابن قدامة(١/ ٥٧).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر(١٧/ ٩٨)، ومغني المحتاج للشربيني(٢/ ٩٨).

(٤) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي(٢/ ٣٠٩)، ومغني المحتاج للشربيني(٢/ ٩٨).

الفرع الثاني: حكم تركيب الأسنان الطبيعية:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إعادة السن الساقطة.

المسألة الثانية: تركيب سن إنسان ميت.

المسألة الثالثة: تركيب سن حيوان.

إن تركيب الأسنان الطبيعية كإعادة السن الساقطة أو تثبيت سن إنسان أو حيوان قد تناوله الفقهاء القدامى في كتبهم، وأشير إلى بعض النصوص الفقهية التي تبين ذلك، **قال الكاساني الحنفي**[١]: "وَلَوْ سَقَطَ سِنُّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ سِنَّ مَيِّتٍ فَيَشُدُّهَا مَكَانَ الْأُولَى بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا يُكْرَهُ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ السِّنَّ السَّاقِطَةَ مَكَانَهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ سِنَّ شَاةٍ ذَكِيَّةٍ فَيَشُدُّهَا مَكَانَهَا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا بَأْسَ بِسِنِّهِ، وَيُكْرَهُ سِنُّ غَيْرِهِ. قَالَ: وَلَا يُشْبِهُ سِنُّهُ سِنَّ مَيِّتٍ، اُسْتُحْسِنَ ذَلِكَ"[٢].

وقال الحطاب المالكي[٣]: "من سقطت منه سن فالظاهر أنه لا يجوز له ردها على القول بأن الإنسان ينجس بالموت؛ لأنه عظم نجس كسن الكلب والخنزير وغيره، وهو قول الإمام الشافعي، وأجازه أبو حنيفة وهو مقتضى مذهب ابن وهب[٤] من أصحاب مالك ومذهب ابن المواز[٥] وفي البرزلي إذا قلع الضرس وربط لا

---

(١) هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، وقيل: الكاشاني، تفقه على علاء الدين السَّمرقَنْدِي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل: التحفة في الفقه وغيرها من كتب الأصول، وبرع في علم الأصول والفروع، وصنف كتاب البدائع، وهو شرح التحفة، وعرضه على شيخه، فازداد فرحاً به وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، وقد صنف: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي في حلب سنة٥٨٧هـ. يراجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٤٤)، وبغية الطلب لابن العديم(١٠/ ٤٣٤٧)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا(ص٣٢٧).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني(٥/ ١٣٢).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد سنة ٩٠٢ه، واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤ه. من كتبه: "قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين" في الأصول، و "تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، و "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" في فقه المالكية، و "شرح نظم نظائر رسالة القيرواني"، لابن غازي. الأعلام للزركلي(٧/ ٥٨).

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي بالولاء الفقيه المالكي المصري، وكان مولده في ذي القعدة سنة خمس، وقيل أربع وعشرين ومائة بمصر. وقال مالك في حقه: عبد الله بن وهب إمام. رحل ابن وهب إلى مالك في سنة ثمان وأربعين ومائة ولم يزل في صحبته إلى أن توفي مالك. وصنف= ="الموطأ الكبير" و "الموطأ الصغير"، وتوفي بمصر في شعبان سنة ١٩٧ه. ترتيب المدارك للقاضي عياض(٣/ ٢٢٨)، والديباج المذهب لابن فرحون(١/ ٤١٣ وما بعدها).

(٥) هو: فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المالكي، ابن المواز، صاحب التصانيف. أخذ المذهب عن: عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير. انتهت إليه رئاسة

تجوز الصلاة به فإن رده والتحم جازت الصلاة به للضرورة"[١].

وقال النووي الشافعي[٢]: "لو انقلعت سنه فردها موضعها قال أصحابنا العراقيون: لا يجوز؛ لأنها نجسة، وهذا بناء على طريقتهم أن عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس، وهو المنصوص في الأم، ولكن المذهب طهارته وهو الأصح عند الخراسانيين"[٣].

وقال ابن قدامة الحنبلي[٤]: "وَإِنْ سَقَطَ سِنٌّ مِنْ أَسْنَانِهِ فَأَعَادَهَا بِحَرَارَتِهَا، فَثَبَتَتْ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهَا بَعْضُهُ، وَالْآدَمِيُّ بِجُمْلَتِهِ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَكَذَلِكَ بَعْضُهُ. وَقَالَ الْقَاضِي: هِيَ نَجِسَةٌ، حُكْمُهَا حُكْمُ سَائِرِ الْعِظَامِ النَّجِسَةِ؛ لِأَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ. وَإِنَّمَا حُكِمَ بِطَهَارَةِ الْجُمْلَةِ لِحُرْمَتِهَا، وَحُرْمَتُهَا آكَدُ مِنْ حُرْمَةِ الْبَعْضِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ الحُكْمِ بِطَهَارَتِهَا الحُكْمُ بِطَهَارَةِ مَا دُونَهَا"[٥].

المسألة الأولى: إعادة السن الساقطة:

إذا انفصل من جسد الإنسان سن أو نحوه، واحتاج الإنسان إلى هذا السن كأن تصلح لإعادتها إلى مكانها، فهل يجوز له ذلك؟

المذهب والمعرفة بدقيقه وجليله، توفي سنة ٢٩٩ه. سير أعلام النبلاء للذهبي(١٣/ ٦)، والوافي بالوفيات للصفدي(١/ ٢٥٠).

(١) مواهب الجليل للحطاب(١/ ١٢١).

(٢) هو: محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، ولد بنوى سنة٦٣١ه، كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً، شديد الورع والزهد، صنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح صحيح مسلم، والروضة، وشرح المهذب، والمنهاج، والتحقيق، والأذكار، ورياض الصالحين، والتقريب في علوم الحديث، وتهذيب الأسماء واللغات، وغير ذلك. توفي سنة ٦٧٦ه. طبقات الحفاظ للذهبي(١/ ٥١٣)، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير(٢/ ٣٤٧).

(٣) المجموع للنووي(٣/ ١٣٩).

(٤) هو: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، كان فقيهاً مجتهداً، ولد بجماعيل، وهى قرية بجبل نابلس بفلسطين في شهر شعبان سنة ٥٤١هـ، كان عالماً زاهدًا ورعًا متواضعًا عابداً. صنف: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة في الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن، وكتاب التوابين، توفي سنة ٦٢٠ه. يراجع: سير أعلام النبلاء للذهبي(٢٢/ ١٦٦)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب(٣/ ٢٨١)، وشذرات الذهب لابن العماد(٧/ ١٥٥).

(٥) المغني لابن قدامة(٢/ ٦٣).

قد نص الفقهاء على حكم هذه المسألة على اختلاف بينهم، وإن كان قد ورد في السنة المطهرة ما يشبه هذه المسألة، أن قتادة ابن النعمان[١] - رضي الله عنه - أُصِيبتْ عَيْنَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَالَتْ حَدَقَتُهُ عَلَى وَجْنَتِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً أُحِبُّهَا، وَإِنْ هِيَ رَأَتْ عَيْنِي خَشِيتُ تَقْذَرُهَا، «**فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ**» ، فَاسْتَوَتْ وَرَجَعَتْ، وَكَانَتْ أَقْوَى عَيْنَيْهِ وَأَصَحَّهُمَا بَعْدَ أَنْ كَبِرَ[٢].

فهذه أول عملية لتجميل عين، أو لإعادة زراعتها، فهذا في العموم يدل على جواز انتفاع الإنسان بشيء من جسده، إلا أنه قد دار الخلاف بين الفقهاء في مسألة إعادة السن الساقطة[٣]، **وهل يجوز للإنسان أن يعيد السن التي سقطت منه إلى نفسه مرة أخرى أم لا** ؟.

وللجواب عن هذا السؤال فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز أن يعيد الإنسان السن التي سقطت منه إلى نفسه مرة أخرى، وبه قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى[٤]، وبعض المالكية[٥]، وهو قول العراقيين من الشافعية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧].

---

(١) هو: قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر بن الخزرج بن عَمْرو بن مَالِك بن الأوس الظفري الأنصاري. يكنى أَبَا عَمْرو. وقيل: أَبُو عُمَر. وقيل أَبُو عَبْد اللهِ. وهو أخو أَبِي سَعِيد الخدري لأمه. شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، وأصيبت عينه يَوْم بدر. وقيل يَوْم الخندق، وقيل يَوْم أحد. قال أَبُو عُمَر: الأصح - والله أعلم - أن عين قَتَادَة أصيبت يَوْم أحد، فردها رَسُول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانت أحسن عينيه. الاستيعاب لابن عبد البر(٣/ ١٢٤٧)، أسد الغابة لابن الأثير(٤/ ٣٧٠).

(٢) الحديث في: مسند أبي يعلي(٣/ ١٢٠ح١٥٤٩)، ومستدرك الحاكم(٣/ ٣٣٤ح٥٢٨١)، والاعتقاد للبيهقي: باب القول في إثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم(ص٢٨٩). وقال الشيخ حسين سليم أسد: إسناده ضعيف جداً.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٥/ ١٣٢)، وتفسير القرطبي(٦/ ١٩٩)، وحاشية الدسوقي(١/ ٦٣)، والمجموع للنووي(٣/ ١٣٩)، وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٢٩٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٥/ ١٣٢)، وحاشية ابن عابدين(٦/ ٣٦٢).

(٥) انظر: تفسير القرطبي(٦/ ١٩٩)، وحاشية الدسوقي(١/ ٦٣).

(٦) انظر: المجموع للنووي(٣/ ١٣٩)، ومغني المحتاج للشربيني(٦/ ١٤٦).

(٧) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني(ص٧٩)، والمغني لابن قدامة(٢/ ٦٣).

القول الثاني: جواز أن يعيد الإنسان سنه التي سقطت منه إلى نفسه مرة أخرى، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[١]، وجمهور المالكية[٢]، وقول الخراسانيين من الشافعية وهو المذهب[٣]، والأصح عند الحنابلة[٤].

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة بما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ**»[٥].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على كون ما قطع من الشخص وهو حي فهو ميتة، والميت يجب مواراته بالتراب، فالانتفاع به تغيير لما وجب بشأنه[٦].

ويناقش هذا: أن الحديث ورد فيما قطع من البهيمة، بدليل ما جاء في الرواية الأخرى للحديث بلفظ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ**»[٧]، وميتة الآدمي طاهرة في حياته وبعد موته.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: « **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**»[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٥/ ١٣٢)، وحاشية ابن عابدين(٦/ ٣٦٢).

(٢) انظر: حاشية العدوي(١/ ٩٩)، وحاشية الدسوقي(١/ ٦٣).

(٣) انظر: المجموع للنووي(٣/ ١٣٩)، ومغني المحتاج للشربيني(٦/ ١٤٦).

(٤) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني(ص٧٩)، وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٢٩٣).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك(٤/ ١٣٨ح٧١٥١، ٧٥٩٨) وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وسنن ابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية(٤/ ٣٧١ ح٣٢١٧).

(٦) مغني المحتاج للشربيني(٦/ ١٤٦).

(٧) الحديث في مصنف عبد الزراق: باب ما يقطع من الذبيحة(٤/ ٤٩٤ح٨٦١١)، ومسند أحمد (٣٦/ ٢٣٣ح٢١٩٠٣)، وسنن أبي داود: كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة= =(٤/ ٤٧٩ح٢٨٥٨)، وسنن ابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية (٤/ ٣٧٠ح٣٢١٦)، والحاكم في المستدرك(٤/ ١٣٧ح٧١٥٠) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (١/ ٦٥ح٢٨٥) وأخرجه في موضع آخر مع أثر ابن عباس رضي الله عنهما «المُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا» وَقَالَ سَعِيدٌ: «لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث بعمومه على أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين، حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها، قال بعض الشافعية هو طاهر بإجماع المسلمين[١].

الرأي المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها يترجح القول الثاني القائل بجواز انتفاع الإنسان بالسن إذا سقط منه، بإعادته إلى نفسه مرة أخرى لقوة ما استدلوا به.

المسألة الثانية: تركيب سن إنسان ميت:

ويكون ذلك بأن يأخذ سن إنسان ميت فيركبها ويشدها مكان سنه الساقطة، وقد صرّح بعض الفقهاء بعدم جواز هذه الصورة[٢]؛ وأنقل بعض النصوص الفقهية التي تبين ذلك: **قال الكاساني الحنفي**: "ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأولى بالإجماع"[٣].

وجاء في مسائل الإمام أحمد: "الْأَسْنَان تسْقط فَيَضَع فِيهَا من غير سنه سنّ الْغنم، لَا بَأْس بِهِ، فسنه يُعِيدهَا من الرَّأْس لَا بَأْس بِهِ، يكره سنّ غَيره"[٤].

واستدلوا على حرمة هذه الصورة بما يلي:

١- إن ذلك لا يتم إلا بالاعتداء على الميت، والأصل حرمة الميت وعدم جواز الاعتداء على شيء من أعضائه؛ وذلك لما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: « **كَسْر عظم الْمَيْت كَكَسْرِه حَيّاً**»[٥].

مَسِسْتُهُ» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ». كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر(٢/ ٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس(١/ ٢٨٢ح٣٧١).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم(٤/ ٦٦).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي(٣/ ٣٤٣).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني(٥/ ١٣٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح(٣/ ٦٤) رقم ١٣٤٧.

(٥) الحديث في مسند أحمد(٤١/ ٢٥٩ح٢٤٧٣٩)، وسنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب في الحفّار يجدُ العظمَ، هل يتنكَّبُ ذلك المكان؟(٥/ ١١٦ح٣٢٠٧)، وسنن ابن ماجه: كتاب الجنائز، بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ عِظَامِ المَيِّتِ(٢/ ٥٤١ح١٦١٦)، وصحيح ابن حبان: باب ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى ولا سيما في أجسادهم(٧/ ٤٣٧ح٣١٦٧).

٢- رغم جواز أخذ بعض الأعضاء من الميت، فإن من أجاز ذلك اشترط أن يكون ذلك للضرورة، ولا ضرورة في أخذ السن؛ إذ لا يترتب على بقاء الشخص دون سن خطر يهدد حياته.

٣- إن تركيب سن من شخص ميت ليس مأموناً من الناحية الصحية، وقد يكون سبباً في نقل بعض الأمراض، كما أن مناعة الجسم ترفض الطارئ الغريب، فينشأ ضرر بالجسم، والقاعدة الشرعية أنه "لا ضرر ولا ضرار"[١].

المسألة الثالثة: تركيب سن حيوان:

والمراد بذلك أن يأخذ من حيوان مذكًى سناً، فيشدها مكان سنه الساقطة، وقد صرّح جمهور الفقهاء بجواز هذه الصورة[٢]، وأذكر بعض النصوص الفقهية التي تبين ذلك:

جاء في حاشية الدسوقي[٣]: "فَإِذَا سَقَطَتْ السِّنُّ جَازَ رَدُّهَا وَرَبْطُهَا بِشَرِيطٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مِنْ فِضَّةٍ، وَإِنَّمَا جَازَ رَدُّهَا؛ لِأَنَّ مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ طَاهِرَةٌ وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ بَدَلَهَا سِنًّا مِنْ حَيَوَانٍ مُذَكًّى وَأَمَّا مِنْ مَيْتَةٍ فَقَوْلَانِ بِالْجَوَازِ وَالْمَنْعِ".

قال الروياني الشافعي[٤]: "إذا انقلعت سنه، فجعل مكانها سن حيوان يؤكل لحمه ذكياً جاز، وإن أراد أن يرقعه بعظم نجس، وهو عظم كلب أو خنزير أو عظم ميتة لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون

قال ابن الملقن في البدر المنير(٦/ ٧٦٩): هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده» وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في «سننهم» من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٧٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي(ص٨٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٥/ ١٣٢)، وحاشية الدسوقي(١/ ٦٣)، وبحر المذهب للروياني(٢/ ١٩٤)، كشاف القناع للبهوتي(١/ ٢٩٣).

(٣) حاشية الدسوقي(١/ ٦٣).

(٤) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني: فقيه شافعيّ، من أهل رويان (بنواحي طبرستان)، ولد في ذي الحجة سنة ٤١٥ه، ورحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور، وبني بآمل طبرستان مدرسة، وانتقل إلى الريّ ثم إلى أصبهان، ثم عاد إلى آمل. وكانت له حظوة عند الملوك. وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعيّ لأمليتها من حفظي. صنف: "بحر المذهب" من أطول كتب الشافعيين، و"الكافي"، وتوفي سنة ٥٠٢ه. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٧/ ١٩٣، ١٩٤)، والأعلام للزركلي(٤/ ١٧٥).

مضطراً إليه، أو غير مضطر، فإن كان مضطراً إليه، بأن لم يجد غيره جاز له، أن يرفعه به، لأنه موضع ضرورة، فهو كأكل الميتة، وإن لم يكن مضطراً إليه لم يجز أن يرقعه به"[١].

قال البهوتي الحنبلي[٢]: "وإن سقطت سن من آدمي أو سقط عضو منه فأعاده، أي: ما ذكر وفي نسخة فأعادها، أو لا، أي: أو لم يعدها، صحت صلاته بها لطهارته. (أو جعل موضعه)، أي: موضع سنه سن شاة ونحوها مذكاة وصلى به، صحت صلاته، ثبتت أو لم تثبت لطهارته، أما سنه وعضوه، فلأن ما أبين من حي كميتته، وميتة الآدمي طاهرة، وأما سن المذكاة فواضح"[٣].

واستدلوا على جواز هذه الصورة بما يلي:

١- عموم الأدلة على مشروعية التداوي، ومنها.

٢- القياس على جواز أكل الحيوان المذكّى، فإذا جاز الانتفاع بأجزائه مع إتلافها بالأكل وكسر العظام، فلأن يجوز الانتفاع بها بغرسها وبقائها أولى وأحرى[٤].

وأنقل هنا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة بشأن موضوع زراعة الأعضاء ما يلي[٥]: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

- أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة، لزراعة في إنسان مضطر إليه.

---

(١) بحر المذهب للروياني(٢/ ١٩٤).

(٢) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، ولد سنة ١٠٠٠ه، صنف: "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، و"كشاف القناع" عن متن الإقناع للحجاوي، و"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، وغيرها، توفي سنة ١٠٥١ه. الأعلام للزركلي(٧/ ٣٠٧)، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة (١٣/ ٢٢).

(٣) كشاف القناع للبهوتي(١/ ٢٩٣).

(٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط: مكتبة الصحابة – جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، وهي رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (ص٣٩٩).

(٥) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، بشأن موضوع زراعة الأعضاء(ص١٦٩، ١٧٠).

- أخذ جزء من جسم الإنسان، لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده، أو عظمه، لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

- وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل، وصمام القلب، وغيرهما. فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.

المطلب الرابع
تفليج وتقويم الأسنان

فيه فرعان:
الفرع الأول: تفليج الأسنان.
الفرع الثاني: تقويم الأسنان.

الفرع الأول: تفليج الأسنان

التفليج في اللغة:

من فلج الأسنان: باعد بينها، والفلج في الأسنان: تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خلقة. فإن تكلف فهو التفليج. ورجل أفلج إذا كان في أسنانه تفرق. ويقال: رجل أفلج الأسنان وامرأة فلجاء الأسنان[(١)]. ورجل مفلج الثنايا أي منفرجها، وهو خلاف المتراص الأسنان، وفي صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان: « **مُفَلَّجُ الْأَسْنَانِ**»[(٢)].

التفليج في الاصطلاح:

هو برد الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها[(٣)]. ويقال له الوشر: وهو برد الثنايا والرباعيات لإحداث فرجة بينهما، حتى ترجع المصمتة الأسنان خلقة فلجاء صنعة. وقيل الواشرة: هي التي تشر أسنانها، أي تصنع فيها أشرا، وهي التحزيزات التي تكون في أسنان الشبان، تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبُّها بالشابة[(٤)].

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي(ص٢٤٢)، ولسان العرب لابن منظور(٢/ ٣٤٦، ٣٤٧)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي(ص٢٠٢). مادة (ف ل ج).

(٢) الحديث في: الشمائل المحمدية للترمذي: باب ما جاء في صفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص٢٢)، والشريعة للآجري(٣/ ١٥٠٨ح١٠٢٢)، والمعجم الكبير للطبراني(٢٢/ ١٥٥ ح٤١٤)، وشعب الإيمان للبيهقي: فصل في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣/ ٢٤ ح١٣٦٢)، وشرح السنة للبغوي: باب جامع صفاته صلى الله عليه وسلم (١٣/ ٢٧٠ح٣٧٠٥)وقال: وقوله: «مفلج الأسنان»، أراد أفلج الأسنان، والفلج: فرجة بين الثنايا والرباعيات. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة(٥/ ٨٥): تفرد به الترمذي ورواه الطبراني والبيهقي، وهذا إسناد ضعيف، وله علتان:
الأولى: جهالة أبي عبد الله التميمي، قال الحافظ وغيره: " مجهول".
الثانية: ضعف جميع بن عمير هذا، واتهمه بعضهم.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(١/ ٧٠).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/ ٣٩٣).

والتفليج تفعله العجوز ومن قاربها في السن لإظهار الصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها والتصقت بالأخرى، فتبردها بالمبرد أو نحوه لتصير لطيفة وتوهم كونها صغيرة[١].

فالتفليج مختص بإحداث فرجة ما بين الأسنان، بينما الوشر يختص بتحديد الأسنان وبردها، وترقيق أطرافها والتقصير من طولها[٢].

الحكم الفقهي لتفليج الأسنان:

قد اتفق فقهاء الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧] على تحريم التفليج والوشر بقصد الحسن وإظهار صغر السن، لا بقصد المعالجة والتداوي، واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة: استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**[٨]» وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ

---

(١) انظر: المصدر السابق(٥/ ٢٥٢)، ونيل الأوطار للشوكاني(٦/ ٢٢٨)، وأحكام جراحة التجميل، د. شبير(ص١٩٨).

(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة الأسنان، مروان خلف الضمور(ص٧٢).

(٣) انظر: الاختيار للموصلي(٤/ ١٦٤)، وحاشية ابن عابدين(٦/ ٣٧٣)، وعمدة القاري للعيني(١٩/ ٢٢٥)، (٢٢/ ٦٢).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي(١٣/ ٣١٤)، وحاشية العدوي(٢/ ٤٥٩)، وشرح زروق على الرسالة(٢/ ١٠٥٥)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي(٧/ ٢٦٧).

(٥) انظر: المجموع للنووي(٣/ ١٤٠، ١٤١)، ومغني المحتاج للشربيني(١/ ٤٠٦)، ونهاية المحتاج للرملي(٢/ ٢٥).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(١/ ٧٠)، والإنصاف للمرداوي(١/ ١٢٥)، وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٨١).

(٧) انظر: المحلى لابن حزم(٢/ ٣٩٨).

(٨) قال ابن حجر في فتح الباري(١٠/ ٣٧٧): قال الطبري: "لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما، توهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو = =شارب، أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً، فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى. قال: "ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة".

رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ الله» قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[(١)]»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث أن هذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها؛ لأنه تغيير لخلق الله تعالى وتزوير وتدليس، وأما قوله: **"المتفلجات للحسن"** فمعناه: يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس[(٣)].

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حَرَّمَ الْوَشْرَ، وَالْوَشْمَ، وَالنَّتْفَ**»[(٤)].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على تحريم الوشر، والوشر هُوَ معالجة الْأَسْنَان بِمَا يحددها ويرقق أطرافها، تَفْعَلهُ المُرْأَة المسنة تتشبه بذلك بالشواب[(٥)].

ثانياً: من المعقول:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول وذلك من وجوه[(٦)]:

الوجه الأول: أن في وشر الأسنان وتفليجها تغيير الخلقة الأصلية[(٧)].

---

(١) [الحشر: ٧].

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب اللباس، بَابُ المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ(٧/ ١٦٤ح٥٩٣١)، وصحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ(٣/ ١٦٧٨ح٢١٢٥).

(٣) انظر: عمدة القاري للعيني(١٩/ ٢٢٥)، (٢٢/ ٦٢)، وفتح الباري لابن حجر(١٠/ ٣٧٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم(١٤/ ١٠٧).

(٤) الحديث في: مسند أحمد(٢٨/ ٤٤٩ح١٧٢١٤)، والسنن الكبرى للنسائي: كتاب الزينة، باب الوشر(٨/ ٣٤٢ح٩٣٤١) وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

(٥) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي(٨/ ١٤٣).

(٦) الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، أ. د. وفاء غنيمي محمد غنيمي، ط: دار الصميعي – المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م، (ص٤١١).

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر(١٠/ ٣٧٢).

الوجه الثاني: أن في تحديد الأسنان وتفليجها تغريراً وتعريضاً للتهمة[١].

الوجه الثالث: قد عد ابن حجر الهيتمي[٢] الوشر من الكبائر[٣].

الوجه الرابع: أن الحكمة من تحريم الوشر والتفليج هو الغش والتدليس، ولا فرق في التحريم بين الذكر والأنثى؛ لتحقق ذلك في كليهما[٤].

ويستثنى الوشر لإزالة الشين، كوشر السن الزائدة والنازلة عن أخواتها، فإنه لا يحرم؛ لأنه يقصد به تحسين الهيئة[٥].

الفرع الثاني: تقويم الأسنان

تقويم الأسنان من أشهر فروع طب الأسنان، ويُعنى بتصحيح مظهر الأسنان والفكين من أجل تحسين الابتسامة وصحة الفم، وإعادة المظهر الطبيعي لوجه وفم المريض الذي يشكو من مظهر الأسنان المائلة أو المتزاحمة، أو بروز الفك العلوي، أو العضة المفتوحة أو اضطرابات مفاصل الفك.

ولتشوّه الأسنان وعدم انتظامها عدة أسباب، منها أسباب وراثية تؤدي إلى وجود فك ضيّق وأسنان كبيرة، ومنها بعض العادات غير الصحية كمص الأصبع عند الأطفال مما يؤدي إلى بروز الأسنان العلوية، وكذلك التنفّس من الفم بسبب احتقان الأنف أو انسداده مما يؤثر سلباً على نمو عظام الوجه

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري(١/ ١٧٣).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) سنة٩٠٩ه وإليها نسبته. والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. صنف: "تحفة المحتاج لشرح المنهاج" في فقه الشافعية، و "الفتاوي الهيتمية"، و "شرح مشكاة المصابيح للتبريزي"، و "الإيعاب في شرح العباب"، و"شرح الأربعين النووية"، توفي سنة ٩٧٤ه. الأعلام للزركلي(١/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر(١/ ٢٣٤).

(٤) أحكام جراحة التجميل، شبير(ص٥١)، الأحكام المتعلقة بالأسنان، مروان خلف الضمور(ص٧٥).

(٥) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري(١/ ١٧٣)، وجاء في فتاوى الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية على فيس بوك بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢١م ما نصه: "تفليج الأسنان المنهي عنه ما كان بقصد إظهار صغر السن وزيادة الحسن والجمال؛ لأن فيه تدليسًا وغشًا، وتغيرًا لخلق الله تعالى؛ وأما ما كان بقصد التداوي وإخفاء العيوب وتحسين صورة الأسنان فإنه جائز شرعًا ولا شيء فيه، فإن احتاج المرء إلى تفليج أسنانه لقبح منظرها أو لمرض ألمَّ بها، فلا بأس به".

والفكين، بالإضافة إلى خلع الأسنان الدائمة، أو سقوط الأسنان اللبنية قبل أو بعد وقتها المعتاد أو وجود أسنان زائدة أو مفقودة.

أنواع التقويم: يوجد نوعان للتقويم:

النوع الأول: التقويم العلاجي:

وهذا النوع هو الأشهر، وهو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ التقويم، ويُجرى في حالة عدم انتظام الأسنان لسبب من الأسباب السابقة.

ويتلخص مبدأ تقويم الأسنان في كون الجهاز المركب (كالسلك المعدني) يقوم بتشكيل ضغط خفيف متواصل على الأسنان لمدة طويلة نسبياً، ويقوم هذا الضغط الخفيف بتحريك الأسنان وتوجيهها بالاتجاه المطلوب، وبعد تحركها يقوم العظم المحيط بجذور الأسنان بتشكيل نفسه حول المواقع الجديدة، وتُعد حركة العظم هذه مهمة جداً؛ إذ تمنع رجوع الأسنان إلى مكانها القديم بعد الانتهاء من العلاج.

ويبدأ العلاج بأخذ صور إشعاعية خاصة، ثم تثبيت أسلاك من على الأسنان أو تركيب جهاز متحرك يمكن نزعه خاصة في المناسبات العامة، ويتطلب ذلك العديد من الزيارات للطبيب في مدد زمنية متباعدة يحددها الطبيب المعالج للتأكد من أن الجهاز يقوم بالضغط المطلوب لتحريك الأسنان إلى مواقعها الجديدة، حيث يأخذ هذا الإجراء عادةً حوالي (١٨ - ٢٤ شهراً)، وقد يصل أحياناً إلى ثلاث سنوات، ويعتمد ذلك على حالة الأسنان واللثة ومسافة حركة الأسنان وتجاوب المريض والتزامه بالمواعيد[١].

وتختلف أجهزة التقويم ما بين الأسلاك المعدنية التقليدية والشفافة التجميلية، بالإضافة إلى الأسلاك المخفية (اللسانية)، كما أن الجهاز قد يكون ثابتاً، وقد يكون متحركاً، ولا يزال يُكتشف العديد من الأجهزة التي تسهم في تحسين مظهر الفم وتسريع تحريك الأسنان.

وبخلاف الحشوات والتركيبات، فإن تقويم الأسنان لا يستدعي استعمال الذهب والفضة، فالغالب أن تكون أجهزة التقويم من معادن ومواد أخرى، إلا أن بعض المرضى قد يطلب أسلاكاً ذهبية أو فضية كناحية تجميلية، وليس لذلك مسوغ طبّي.

---

(١) الجراحة التجميلية(ص٤٧٧، ٤٧٨)، والموسوعة الطبية الفقهية(١/ ٣٦١).

ويؤكد الطبيب على أهمية العناية بتنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون والخيط السني خلال فترة العلاج لتلافي الإصابة بالتسوس أو التهاب اللثة بسبب تراكم طبقة البلاك على الأسنان وأسلاك التقويم، بالإضافة إلى الحذر من عض الشفاه ودفع اللسان إلى الأمام وقضم الأطعمة الصلبة التي قد تسبب كسر جهاز التقويم وغير ذلك من المحاذير التي يجب تجنبها.

ورغم أن تقويم الأسنان يمكن إجراؤه في أي وقت، إلا أن الوقت المثالي لتركيب الأجهزة في العمر (١٠ - ١٤ سنة)، فالرأس والفم لا يزالان ينموان، فتكون الأسنان أكثر قابلية للتقويم.

ولا يشعر المريض عادةً بألم بسبب تقويم أسنانه عدا ألم يسير بعد وضع الأسلاك أو شدّها بواسطة الطبيب مع تحسس يسير عند بعض المرضى.

النوع الثاني: التقويم الوقائي[١]: تبقى الأسنان اللبنية في الأطفال لمدة معينة قد تصل إلى السنة الثانية عشرة أو الرابعة عشرة، ثم تخلفها الأسنان الدائمة التي تكون موجودة خلف اللبنية داخل عظم الفك، وبقاء الأسنان اللبنية في مكانها يفيد في تشجيع النمو الطبيعي لعظم الفكين وعضلات الوجه والمحافظة على المسافة اللازمة للأسنان الدائمة التي ستخلفها.

لكن الطفل قد يفقد بعض أسنانه اللبنية مبكراً بسبب حادث أو مرض في اللثة، وهذا يعني أن الأسنان الدائمة ستتحرّك من مكانها لملء الفراغ الذي أحدثه سقوط الأسنان اللبنية، وهذا الفراغ لم يصل الأبعاد الكافية للأسنان الدائمة، وهذا يؤدي إلى ازدحام هذه الأسنان ونموّها بشكل متراكب، فتصبح بحاجة إلى علاج تقويمي شامل يتطلب جهوداً وتكلفة مادية كبيرة، ولتلافي ذلك فإن الطبيب يعمل على الحفاظ على الفراغ الناشئ عن السقوط المبكر للأسنان اللبنية لمنع تحرّك الدائمة باستخدام جهاز يُسمّى (حافظة المسافة)، من المعدن أو البلاستيك تناسب فم الطفل وتمنع من النمو غير المتناسق للأسنان الدائمة.

وبالإضافة إلى ذلك فقد يحتاج بعض المرضى إلى تقويم جراحي، في حالات التشوه الشديد، حيث يرجع ذلك إلى خلل في عظمي الفكين، وعادة ما يُعالج ذلك بالتنسيق بين طبيب الأسنان وجراح الفم والفكين، فإن كثيراً من الصعوبات التي تواجه إخصائي تقويم الأسنان خلال المراحل النهائية لتقويم الأسنان غالباً ما تنتج عن عدم التجانس بين حجم الأسنان في الفكين العلوي والسفلي[٢].

---

(١) الجراحة التجميلية(ص٤٧٩)، والموسوعة الطبية الفقهية(١/ ٣٦٢).

(٢) انظر: تحليل بولتون للأسنان لعينة من السعوديين يعانون من أصناف اعوجاج الأسنان المختلفة، الدورية المصرية لطب الأسنان العدد ٥٢ عام ٢٠٠٦م، د/ أحمد عفيفي، فهد السليماني (ص١١١٩ - ١١٢٥).

الأسباب التي تدعو إلى تقويم الأسنان:

هناك بعض الأسباب تدعو إلى إجراء تقويم الأسنان، وهي ليست أسباباً تجميلية فحسب؛ بل له عدة فوائد مهمة، منها ما يلي[(١)]:

١ - تحسين القدرة على مضغ الطعام وتلافي سوء التغذية، فإذا كانت الأسنان متزاحمة فإن ذلك يحول دون المضغ الجيد، وهذا قد يجعل الشخص يلجأ إلى الأغذية اللينة، فيصاب بأمراض سوء التغذية ويزيد من مشاكل الفم واللثة.

٢ - تحسين القدرة على التنفس الصحي عن طريق الأنف، فاستخدام مصاصة الأطفال بطريقة خاطئة يؤدّي إلى ضيق الفك العلوي، وهذا يجعل الطفل يتنفس من فمه بدلاً من أنفه، ويتم تصحيح ذلك عن طريق توسيع الفك العلوي بالتقويم.

٣- تحسين القدرة على الكلام وإخراج الحروف من مخارجها، فعدم انطباق الأسنان بالشكل الصحيح يؤثر على خروج الهواء بالحروف التي تخرج من الأسنان؛ كالسين والصاد والزاي، ومن الحالات الشائعة نسبياً التي قد تواجه إخصائي تقويم الأسنان حالات العضة الأمامية المفتوحة، وغالباً ما يصحب ذلك عيوب نطقية[(٢)].

٤ - تحسين مظهر الفم والأسنان، فعدم انتظام الأسنان وتعرجها يؤثر على مظهر الوجه، فتبدو الابتسامة مشوّهة.

٥ - الوقاية من الفقد المبكر للأسنان، فبقاء الأسنان متزاحمة دون تقويم قد يؤدي إلى سقوط بعضها، كما أن الطبيب قد يضطر إلى خلع بعضها.

٦ - الوقاية من تسوّس الأسنان والتهابات اللثة وأمراض المفصل الفكي الصدغي التي تنشأ عن ازدحام الأسنان وعدم تقويمها.

---

(١) الموسوعة الطبية الحديثة(٢/ ٣٤٨)، (٤/ ٨٠٤)، وجمالك في أسنانك، د. محمد كمال هاشم، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، (ص٧٣)، والأسنان صحة وجمال، د. جوزف نوفل، بيروت- ١٩٨٣م، (ص٢١٧)، والموسوعة الطبية الفقهية(١/ ٣٦٣)، الأحكام المتعلقة بالأسنان، مروان الضمور(ص٨٢).

(٢) بحث مستخلص من رسالة دكتوراه بعنوان: تأثير تقويم الأسنان على الكلام في المرضى ذات العضة الأمامية المفتوحة، د/ أحمد رامي السيد عفيفي، إشراف الدكتوره/ نجوى عناني، وهي رسالة دكتوراه بكلية طب الأسنان- جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣م.

٧ - تعزيز ثقة الشخص بنفسه وتحسين حالته النفسية، فتشوّه الأسنان وعيوب النطق قد تؤدي إلى ضعف التفاعل الاجتماعي بسبب الخجل، وهذا يؤثر على الحالة النفسية وتكامل جوانب الشخصية الإنسانية[١].

الحكم الفقهي لتقويم الأسنان:

يمكن القول إن تقويم الأسنان إجراء جائز شرعاً؛ وذلك بالمرجحات الآتية:

١ - أنه علاج لتشوه خلقي أو طارئ في الفكين والأسنان، وفي التقويم إصلاح لهذا العيب وعلاج لهذا التشوّه الظاهر، فهو من التداوي المباح كسائر أنواع التداوي التي فيها علاج للتشوّهات والعيوب.

٢ - يترتب على عدم انتظام الأسنان وتشوّه الفكين أضرار كثيرة تعود إلى سوء المضغ والنطق والتنفّس، وفي التقويم إزالة لهذه الأضرار، وقد تقرر شرعاً أن **"الضرر يُزال"**[٢].

٣- جاء في النصوص الشرعية تقييد تحريم ما فيه تغيير خلق الله كالنمص والوصل والتفليج بما إذا كان بقصد طلب الحسن، ومن ذلك ما جاء في حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه **"والمتفلجات للحسن"**، وفي بعض الروايات **"إلا من داء"**، وفي بعضها: **"من غير داء"**[٣]، وهذا يدل على أنه إذا كان للعلاج فإنه جائز، وإذا جاز التفليج المنصوص على تحريمه ولعن فاعله إذا كان للعلاج وإصلاح العيوب، فلأن يجوز التقويم الذي لا يُجرى عادة إلا لإصلاح عيوب الفكين والأسنان من باب أولى.

٤ - لا يُعد التقويم من تغيير خلق الله؛ لأن مظهر الأسنان المتزاحمة ليس خلقة معهودة؛ بل هو تشوّه وعيب، وفي التقويم إعادة للخلقة غير المعهودة إلى أصلها وليس فيه تغيير لخلقة معهودة، وقد تقدم "أن المحرم إحداث تغيير دائم في خِلْقةٍ معهودة".

---

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية www.dar-alifta.org ، تاريخ الفتوى ١٤/ مارس ٢٠٠٤م رقم الفتوى: ٦٢٧، والفتوى لفضيلة الأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد مفتي الديار المصرية الأسبق.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٧٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي(ص٨٣ وما بعدها).

(٣) سبق تخريجه. وظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة، فإنه ليس بمحرم. نيل الأوطار للشوكاني(٦/ ٢٢٩).

والغالب أن التقويم لا يُجرى إلا لتشوّه في طريقة صف الأسنان لتفادي ما ينشأ عن ذلك من مشكلات؛ كالتسوّس وخلل المضغ والنطق وتشويه المظهر، لكن لو افترض أن التقويم يجرى لمجرد زيادة الحسن دون أن يكون لذلك حاجة معتبرة فإن الظاهر تحريمه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى[١].

وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية ما نصه: أنا فتاة أعاني من بروز في أنيابي وخاصة عندما أضحك؛ مما يسبب لي معاناة نفسية، وأحيانًا أتجنب الضحك لهذا السبب. هل اللجوء لتقويم الأسنان لتحسين هذا البروز حرام أم حلال؟.

الجواب: يجوز في الحالة المذكورة تقويم الأسنان، ولا يكون هذا تغييرًا لخلق الله، بل هو من إزالة الضرر.

فإن الله خَلَق الإنسان وكرَّمه على سائرِ المخلوقات وأمر سبحانه بعدم تغيير خلقه بصورة تنبئ عن الاعتراض على ما قدَّره الله تعالى وقضى به، وجعل هذا من عمل الشيطان قال تعالى: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا**﴾[٢]، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: «**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ**»[٣]، واللَّعن هو الطرد من رحمة الله ولا يكون إلا لكبيرة.

ومن المقرر شرعًا أن "**الضرر يزال**"؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[٤]. **وعليه**: فإن هذا التقويم لا يكون تغييرًا لخلق الله، على أن يكون تحت إشراف طبيبٍ أمين. ويجوز للسائلة أن تقوم بتقويم أسنانها[٥].

---

(١) الأحكام المتعلقة بالأسنان، مروان الضمور(ص٨٣، ٨٤)، والجراحة التجميلية(ص٤٨١).

(٢) [النساء: ١١٩].

(٣) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وسبق تخريجه.

(٤) الحديث في: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرُّ بجاره(ص٤٠٠ ح ٢٣٤٠، ٢٣٤١). وموطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق(٢/ ٤٦٧ح٢٨٩٥)، ومسند الإمام أحمد(٥/ ٥٥ ح٢٨٦٥)، مستدرك الحاكم(٢/ ٦٦ح٢٣٤٥) وقال: **هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه**، ووافقه الذهبي.

(٥) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية www.dar-alifta.org ، تاريخ الفتوى ١٤/ مارس ٢٠٠٤م رقم الفتوى: ٦٢٧، والفتوى لفضيلة الأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد مفتي الديار المصرية الأسبق.

الفرق بين تقويم الأسنان وتفليجها:

من خلال التأمل في معنى التفليج مع ما مضى من عرض طبي لتقويم الأسنان يتبيَّن أن الجامع المشترك بينهما أن كلاً منهما يترتب عليه تحسين لمظهر الفم والأسنان، غير أن بينهما فروقاً عدة، وهي على النحو التالي:

١ - التفليج مباعدة الأسنان عن بعضها عندما تتقارب وتتراص ولو كان تقاربها بشكل منتظم فالمهم في التفليج هو المباعدة، أما التقويم فهو إعادة تنظيم الأسنان عندما تتزاحم أو تنمو بشكل غير منتظم، فالمهم في التقويم هو إعادة التنظيم.

٢- أن التفليج يجُرى على خِلْقة معهودة، فالأسنان عادةً ما تتقارب وتتراص عند تقدم العمر، والتفليج تكلّف تباعدها، أما التقويم فيُجرى على خلقة غير معهودة ليست هي الخلقة الأصلية، فنمو الفك والأسنان بشكل غير منتظم ليس هو الأصل.

٣- التفليج يجُرى لطلب الحسن والزينة، أما التقويم فالغالب أنه علاج وظيفي وتحسيني للتشوّه الخلقي أو الطارئ على الفك والأسنان.

٤ - الغالب أن التفليج يجُرى عند تقدّم العمر وتقارب الأسنان بشكل معتاد لإيهام الصغر، أما التقويم فالغالب أن يجُرى حال الصغر لئلا تتفاقم المشكلات الناشئة عن تشوّه الفك والأسنان؛ أي أن التفليج تدليس والتقويم علاج[(١)].

ومما تقدّم فإن من أبرز علل تحريم التفليج التي أشار إليها الفقهاء[(٢)]:

١ - تغيير خلق الله تعالى كما جاء النص على ذلك في حديث ابن مسعود؛ ذلك أن التفليج يجُرى لخلقة معهودة، وهذا ليس موجوداً في التقويم؛ لأنه يجُرى لإزالة تشوّه فليس من تغيير خلق الله كما تقدّم.

٢ – التدليس والغش، حيث تصنعه الكبيرة توهم أنها صغيرة، وليس في التقويم تدليس؛ إذ يجُرى لعلاج تشوّه لا علاقة له بالتقدّم في العمر؛ ولذا يغلب إجراؤه في الصغر.

---

(١) انظر: أحكام جراحة التجميل، أ.د. شفيقة الشهاوي، مرجع سابق(ص٢٤٦).

(٢) انظر: عمدة القاري للعيني(١٩/ ٢٢٥)، وتفسير القرطبي(٥/ ٣٩٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي(١٤/ ١٠٧)، وفتح الباري لابن حجر(١٠/ ٣٧٢، ٣٧٣)، والمغني لابن قدامة(١/ ٧٠)، وأحكام النساء لابن الجوزي(ص٣٣٩)، ونيل الأوطار للشوكاني(٦/ ٢٢٨).

وإذا لم يكن التقويم مماثلاً للتفليج في حقيقته وعلل تحريمه، فإنه يختلف عنه في حكمه، فحكم التفليج، التحريم كما يدل عليه حديث ابن مسعود أما التقويم فهو جائز.

وقد أشار الإمام النووي إلى الفرق بين التفليج لطلب الحسن، وما يُحتاج إليه للعلاج وإزالة العيوب، فقال: وأما قوله : **"المتفلجات للحُسْن"**، فمعناه: يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس[(١)].

وقد أفتى كثير من المعاصرين بجواز تقويم الأسنان وتعديلها إذا كان في نموّها تشوّه، وقد صرّح كثير من المعاصرين بالتفريق بين التفليج المحرم وتقويم الأسنان، فيحرم على المرأة المسلمة تفليج أسنانها للحُسْن بأن تبردها بالمبرد حتى تُحْدِث بينهما فرجاً يسيرة رغبة في التحسين، أما إذا كانت الأسنان فيها تشويه وتحتاج إلى عملية تعديل لإزالة هذا التشويه، فلا بأس؛ لأن هذا من باب العلاج وإزالة التشويه[(٢)].

حكم تقويم الأسنان وشدها بالذهب والفضة:

عرض الفقهاء المتقدمون لحكم شد الأسنان بالذهب والفضة، لكن هذا الشد ليس لجانب تجميلي، وإنما لحفظها من السقوط، وسأعرض لذلك بإيجاز:

أما الفضة، فجماهير الفقهاء على جواز شد الأسنان بها؛ بل نُقل الإجماع على ذلك؛ لأن الضرورة تدعو إليه، **قال الكاساني**: "ولو شدَّها بالفضة لا يكره بالإجماع"[(٣)].

وأما الذهب، فقد اختلف الفقهاء في شد الأسنان به، والخلاف فيه كالخلاف في تركيب سن الذهب في الأقوال والأدلة والترجيح، وقد عضد الجمهور القائلون بالجواز بما رُوي عن بعض الصحابة

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(١٤/ ١٠٧)، ويراجع: فتح الباري لابن حجر(١٠/ ٣٧٢، ٣٧٣).

(٢) انظر: المسائل الطبية المستجدة، د. محمد عبد الجواد التتشة(٢/ ٢٧٣)، وأحكام الزينة، عبير المديفر(٢/ ٧٧٩)، وأحكام التجميل في بدن الإنسان، علي بن محمد العشبان(ص٢١٩)، وأحكام الأسنان في الفقه الإسلامي، بدر البلوي(ص٨٦).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني(٥/ ١٣٢)، ويراجع: الاختيار للموصلي(٤/ ١٥٩)، وحاشية الدسوقي(١/ ٦٣)، ومواهب الجليل للحطاب(١/ ١٢٦)، والمجموع للنووي(١/ ٢٥٦)، والمحرر للمجد ابن تيمية(١/ ١٤٠)، وكشاف القناع للبهوتي(٢/ ٢٣٨).

والتابعين من شد أسنانهم بالذهب[1]، وأما المرأة فالأصل حل تحليها بالذهب والفضة، وإذا جاز لها التحلي بهما جاز التداوي من باب أولى.

وعليه يمكن الاستدلال على جواز تقويم الأسنان؛ حيث أجاز جمهور الفقهاء شد الأسنان بالفضة، كما أجازوه بالذهب للضرورة إذا خيف سقوطها، وعليه فإن مبدأ ربط الأسنان وتثبيتها بالمعادن للحاجة جائز شرعاً؛ ذلك أن ما يترتب على تزاحم الأسنان وتشوّه الفكين قد يكون أشد ضرراً من مجرد سقوط سن أو أكثر؛ إذ يؤدي عدم تقويم الأسنان إلى الإصابة بالأمراض والالتهابات وفقد الأسنان لسقوطها أو خلعها بواسطة الطبيب.

أما استعمال الذهب والفضة في تقويم الأسنان، فليس له حاجة من الناحية الطبية وإنما يُستعمل لأغراض تجميلية؛ لذا فهو جائز للمرأة إذا كان زينة معتادة لجواز تزيّنها بالذهب والفضة مما جرت عادة النساء، أما الرجل فيحرم عليه ذلك، لما فيه من مشابهة المرأة في التحلي؛ إذ ليس له ضرورة كما في تركيب الأسنان.

---

(١) فقد نُقل ذلك عن عثمان بن عفان وأنس بن مالك رضي الله عنهما وموسى بن طلحة، وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وثابت البناني، والمغيرة بن عبد الله. السنن الكبرى للبيهقي(٢/ ٥٩٧ح٤٢٢٥)، ومصنف ابن أبي شيبة(٥/ ٢٠٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي(٤/ ٢٥٨)، ونصب الراية للزيلعي(٤/ ٢٣٦ وما بعدها).

المطلب الخامس
تلبيس الأسنان

يُعد تلبيس الأسنان من الإجراءات التي يُقصد منها حفظ الأسنان وحمايتها من التسوس، بالإضافة إلى العناية بجمال المظهر وحسن الابتسامة. ويتم تلبيس السن عن طريق تغطيته بمادة معدنية أو خزفية تُدعى (التاج)، فالتاج عبارة عن غطاء كامل للسن يُستخدم لترميم وإصلاح الأسنان التالفة، ويعمل على تقوية السن وحمايته وإعادة شكله وحجمه الطبيعيين بالإضافة إلى تحسين مظهره.

الأسباب التي تدعو لإجراء تلبيس الأسنان: هناك بعض الحالات التي تستدعي القيام بتلبيس الأسنان، وهي كثيرة إلا أن من أبرزها ما يلي:

١- كسر السن: فقد يُكسر السن عند تعرّضه لصدمة قوية أو تسوّس شديد، وتعجز حشوات الأسنان عن ملء الفراغ الناشئ عن الكسر بالشكل المطلوب، فيلجأ الطبيب إلى استخدام التاج الذي يسهم في إصلاح السن المكسور وترميمه ليكون صالحاً لمضغ الطعام.

٢- وجود صدع في السن: حيث يُستخدم التاج لجبر الصدع أو الشق لئلا يمتد مسبباً أضراراً أخرى بالسن.

٣- تركيب الجسور(التركيبات الثابتة): حيث يساعد التاج على إلصاق الجسور وتسهيل اتصالها أو امتدادها.

٤- توفير علاج بديل إذا لم يمكن تقويم الأسنان غير المصفوفة، حيث يتم تصغير بعضها ببردها وتكبير بعضها بتلبيسها.

٥- حماية الأسنان: إذ يساعد التاج على حماية الأسنان من الكسر أو التهشم.

٦- تجميل السن: ذلك أن التاج يعمل على تغطية السن المشوه في شكله أو لونه، ومن ذلك تلبيس الرباعية التي تبدو صغيرةً لتكبيرها.

خطوات تركيب التاج [١]:

١ - يقوم طبيب الأسنان بدراسة حالة الأسنان ومعاينة ما يحتاج إلى تلبيس.

٢ - يتم تحضير السن التالف بطريقة طبية، حيث يُبرد ليكون مناسباً لتثبيت التاج عليه.

---

(١) الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان(ص٤٨٩).

٣ - يقوم الطبيب بأخذ طبعة للأسنان وإرسالها إلى المختبر لصنع التاج، وهذه خطوة مهمة؛ لأنها الوسيلة التي تمكّن فني المختبر من التعرف على شكل الأسنان والمسافة المراد ملؤها بالتاج.

٤ - يقوم الطبيب بصنع تاج مؤقت لحماية السن المكشوف الذي تم حفره ولمنعه من التحرّك خلال مدة صنع التاج الدائم.

٥ - يقوم الطبيب بنزع التاج المؤقت ووضع التاج الدائم بعد انتهاء صنعه.

وللتيجان عدة أنواع حسب مادتها، فقد تكون خَزَفِيَّةً أو معدنية، وقد تكون معدنية بوجه خزفي، وعادةً ما يتم تركيب التيجان الخزفية في المقدمة كالثنايا والرباعيات، أما الأسنان الخلفية فيمكن تلبيسها ببعض المعادن أو معادن مغطاة بالبورسلين أو غير ذلك.

ومن أبرز ميزات تلبيس الأسنان أن التاج الموضوع يبدو طبيعياً تماماً؛ ولهذا يحرص الطبيب والفني على مطابقة التاج للأسنان الطبيعية من خلال النظر في عدد من الجوانب الفنية التي تعود إلى اللون والشكل، على أن هناك عدة عوامل تتحكّم في ذلك كلون السن وشكله وطول صف الأسنان وتلاقي الفكين.

ويمكن أن يبقى التاج لمدة زمنية تزيد عن خمس سنوات أو تنقص حسب عناية المريض بالتاج؛ إذ يجب عليه الحرص على اتباع إرشادات نظافة الفم والأسنان ومراجعة طبيب الأسنان بصفة دورية، مع الحذر مما يؤدي إلى تلف التاج أو كسره؛ كاستعماله في تكسير المواد الصلبة وقضم الأظافر[1].

الحكم الفقهي لتلبيس الأسنان:

إن لتلبيس الأسنان عدة دوافع؛ لذا فإن الحكم يختلف باختلاف هذه الدوافع وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: أن يكون التلبيس للحاجة:

وذلك بأن يكون الدافع له حماية السن أو تقويته أو إزالة تشوّه غير معتاد أو يكون لزراعة الأسنان أو تركيبها.

وفي هذه الحالة يظهر جواز تلبيس الأسنان؛ وذلك لما يلي:

١ - إن التلبيس في هذه الحالة يُعد من التداوي وعلاج العيوب وإزالة التشوهات الطارئة، فتتناوله أدلة التداوي بعمومها.

---

(١) انظر: كتاب: التيجان والجسور، للدكتور فندي الشعراني، وكتاب طب الأسنان في تطوره الحديث(ص٢١٥)، وكتاب الأسنان صحة وجمال(ص١٥٩)، والموسوعة الطبية الفقهية(١/ ٣٧٠).

٢- إن الحاجة تدعو إلى التلبيس فقد يتعرّض السن للكسر أو التصدع، كما قد يتشوّه مظهره بصورة غير معتادة، فيحتاج المريض إلى التلبيس، وقد تقرر أن **"الحاجة تنزل منزلة الضرورة"**[(١)]، ويترتب على ترك التلبيس ضرر بفقد الأسنان أو تسوّسها أو بقاء الفم مشوّهاً، وقد جاء الشرع بإزالة الضرر، ويمكن إزالته هنا بالتلبيس.

٣- تقدّم أن الانتفاع بالأجزاء الصناعية كالخزف والبورسلين في مجال التداوي مباح في الأصل إذا كانت هذه الأجزاء طاهرة مباحة، وهي مما سخره الله للانتفاع بها، وهذا ما قرره كثير من المجامع الفقهية والباحثين في المجال الطبي، وهذا يشمل بعمومه وضع غطاء صناعي (تاج) لحماية السن وعلاج ما فيه من أمراض.

٤- إن الوشر المنهي عنه جاء تقييد تحريمه بألا يكون للتداوي كما يدل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود الله -رضي الله عنه- قال: **سمعت رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ « نَهَى عَنْ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ»**[(٢)]؛ إذ يدل هذا الحديث على أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة، فإنه ليس بمحرم[(٣)]، وإذا كان الوشر المنصوص على تحريمه يجوز للتداوي وإزالة العيوب فإن تلبيس الأسنان يجوز كذلك إذا كان لهذا الغرض، وليس فيه تدليس ولا تغيير لخلق الله تعالى.

وهذا في حكم التلبيس ذاته، أما المادة التي تُستخدم كتاج، فإنها قد تكون من المعادن المباحة وقد تكون من الذهب والفضة، والمعادن غير الذهب والفضة فهي جائزة، أما من الذهب والفضة فحكم تلبيس الأسنان بهما لا يختلف عن حكم تركيب الأسنان من الذهب والفضة وشد الأسنان بهما بالنسبة للرجال، فإذا أمكن استخدام غير الذهب كالفضة وغيرها من المعادن، لم يجز استعمال الذهب؛ لأن الأصل تحريمه على الرجال، وقد وجد ما يقوم مقامه، أما بالنسبة للنساء فالأمر واسع بشرط أن يكون للتلبيس حاجة معتبرة؛ لئلا يكون من الوشر المحرم.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٧٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي(ص٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند(٤/ ١٢٣ح٢٢٦٣) و(٥/ ١٧٧ح٣٠٥٩)، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب الزينة، المُوتَشِمَاتُ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ وَالشَّعْبِيِّ فِي هَذَا (٨/ ١٤٧ح٥١٠٤) بإسناد صحيح .

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(٦/ ٢٢٩).

ثانياً: أن يكون التلبيس لمجرد الزينة:

وذلك إذا لم تدع الحاجة الطبية إليه؛ بل كان المقصود الظهور بمظهر مختلف تقليداً لرجل أو امرأة أو رغبةً في زيادة مقاييس الجمال.

ويظهر لي تحريم التلبيس في هذه الحالة؛ وذلك لأن تلبيس الأسنان فيه شبه بالوشر المحرَّم؛ بل التلبيس أظهر في تغيير خلق الله؛ ذلك أنه لا يمكن تثبيت التاج على السن إلا بعد تحضير السن ببرده وحفره لإيجاد مكان مناسب للتاج، وقد تقدّم أن الوشر عبارة عن تحديد الأسنان وتحزيزها، فإذا كان ذلك في أعلى السن فإنه يؤدي إلى تقصير طوله بالبرد، إلا أنه تقصير يسير، وليس كحفر جزء كبير من السن بالأجهزة الحديثة لتثبيت التاج، وإذا كان البرد اليسير محرماً، فإن الحفر الذي يذهب بأكثر السن أشد تحريماً إذا لم يكن للعلاج وإزالة العيوب، وإنما يُجرى لمجرَّد الزينة وزيادة التجمل.

المطلب السادس
تجميل الأسنان

إن تجميل الأسنان له وسائل عديدة وتقنيات كثيرة لا تزال تستجد ما بين آونة وأخرى، منها ما يعود إلى بعض الإضافات التجميلية، ومنها إجراءات جراحية للسن أو اللثة، ومعظم هذه الوسائل تُطبَّق على الأسنان الأمامية؛ ذلك أنها واجهة الفم وعنوان الابتسامة، وبيان هذه الوسائل التجميلية على النحو التالي:

الوسيلة الأولى: حشوات لون السن (الحشوات البيضاء):

يستخدم الأطباء عدة أنواع من الحشوات[1] لعلاج الأسنان المتسوّسة والمكسورة وتهيئة ما يحتاج إلى تثبيت تاج، وهناك حشوات تجميلية خاصة للأسنان الأمامية التي تُعد أكثر الأسنان ظهوراً، خاصة عند الكلام والضحك والأكل، ونظراً لأهمية الأسنان الأمامية، فإن هناك حاجة إلى وجود حشوات تشبه لون الأسنان وتقاربها إلى درجة يصعب التفرقة بينهما، ومع تطور المواد المستخدمة أمكن الوصول إلى حشوات متطوّرة تُستخدم للأسنان الأمامية والخلفية لتحقيق عدة أغراض:

١ - تعويض الجزء المصاب بالتسوس بعد إزالته، وذلك إذا كان الجزء المتبقي من السن كافياً لاحتواء الحشوة وثباتها.

٢ - تعويض الجزء المكسور من السن.

٣- زيادة حجم السن لتمكينه من استقبال تاج التلبيس.

٤ - علاج بعض حالات تلون الأسنان.

٥ - علاج تغير شكل الأسنان، خاصة في بعض الحالات التي يختلف فيها شكلها أو لونها عن الشكل الطبيعي.

---

(١) من أشهر هذه الحشوات: ١ - حشوات الأملجم: وهي عبارة عن مزيج من الزئبق والقصدير والفضة وبعض العناصر الأخرى.

٢ -حشوات الذهب: وهي من أنجح المواد المستخدمة كحشوات؛ ذلك أن الذهب يتمتع بخواص فيزيائية خاصة. موقع أسنان أون لاين asnanonline.com.

والمواد التي توضع في الحشوات التجميلية كثيرة، ومن أشهرها:

١ - الكومبوزيت، وهي مادة كيميائية طريَّة تتصلب بمعالجتها كيميائياً أو عن طريق الضوء.

٢ - الخزف (السيراميك)، حيث يُستخدم عدة أشكال وأنوع مصنعة من أجل الأسنان[١].

الوسيلة الثانية: القشرة التجميلية:

وتُدعى (الأوجه الخزفية)، وهي عبارة عن قشرة أو قطعة قليلة السمك بلون الأسنان، وغالباً ما توضع على الوجه الخارجي للأسنان الأمامية، وتُعد بديلاً عن حشوات لون السن وتلبيس التاج في بعض الحالات.

وتلصق هذه القشرة لتغيير لون الأسنان أو حجمها بهدف تحسين شكل الأسنان ومظهر الابتسامة، ويمكن صنعها من البورسلين أو مواد الكومبوزيت، وتعد القشرة المصنوعة من البورسلين أفضل؛ لأنها تقاوم البقع بشكل أفضل، كما أنها أقرب إلى الأسنان الطبيعية في مظهرها وصفائها.

ويمكن استخدام القشرة التجميلية في الحالات التالية:

١- تغير لون الأسنان الذي قد ينشأ عن علاج العصب غير المتقن أو الصدمات أو بعض المضادات الحيوية أو زيادة استهلاك الفلورايد في المراحل الأولى من العمر.

٢- تآكل الأسنان الناشئ عن العادات غير الصحية؛ كعض القلم أو الأظافر أو طحن الأسنان ببعضها أو التسوّس.

٣- الأسنان المكسورة نتيجة الصدمات أو التسوس.

٤- وجود مسافات بين الأسنان؛ إذ يمكن للقشرة أن تغلق هذه المسافات.

٥- الأسنان غير المرتبة في صف واحد.

وتتميز القشرة التجميلية بعدد من الميزات؛ إذ تعطي لوناً ناصعاً متجانساً مع بقية الأسنان كما أن اللثة تتكيف بصورة جيدة مع مادة البورسلين، بالإضافة إلى أن القشرة تُعدّ وسيلة فعالة لتجميل الأسنان، وغير مدمرة لطبقة المينا أو للأسنان بالمقارنة مع علاج التيجان والجسور.

غير أن هناك عدة سلبيات لهذه القشرة، فتحضير السن يتطلب إزالة جزء منه مما يجعله أكثر حساسية للحرارة والبرودة، كما أنها أعلى تكلفةً من الحشوات البيضاء، كما أنها معرّضة للسقوط بسبب بعض

---

(١) رحلة في عالم الأسنان، د. علي صالح أبو ذارع(ص١٤٨)، وموقع أسنان أون لاين (asnanonline.com)، وموقع (أسنان): (www.asnan.com)، وموقع الدكتور أنس نعنوع الطبي (أسنانكا): (www.asnanaka.com).

العادات غير الصحية أو تسوّس السن الذي يحملها، كما أنها قد لا تطابق لون الأسنان الطبيعية، وفي الظروف العادية يمكن أن تعيش القشرة التجميلية ما بين(٥ –٧ سنوات)، وبعد ذلك لا بد من تغيير القشرة[١].

الوسيلة الثالثة: تسوية الأسنان:

تسوية الأسنان عبارة عن عملية يتم فيها إزالة القليل من مادة الأسنان (المينا) أو زيادة كمية قليلة من حشوة لون السن لتغيير شكل أو أبعاد السن، وتعد من وسائل تجميل الأسنان الأمامية، وقد يُعبَّر عنها بعملية تشكيل الأسنان.

وتسوية الأسنان عملية غير مؤلمة ويتم إجراؤها لعدة أغراض:

١ – إصلاح الكسور اليسيرة في الأسنان.

٢ – صقل مادة الأسنان ومساواة أي بروز في أطرافها.

٣ – تعديل طول وشكل السن ليطابق نظيره في الفك العلوي أو السفلي.

وتتم عملية التسوية ببرد الأسنان بآلة خاصة؛ لإزالة كمية صغيرة من السن، ثم يقوم الطبيب بتلميع الأسنان، ويوصي الأطباء بتوخي الحذر عند البرد؛ ذلك أن طبقة المينا لا تتجدّد، فإذا أزيلت بالكامل أو لم يبق إلا طبقة رقيقة، فإن السن يصبح حساساً للحرارة والبرودة والحلويات[٢].

الوسيلة الرابعة: قص اللثة التجميلي:

الأصل أن الأسنان الأمامية تبدو كاملةً عند الابتسامة، بينما تظهر اللثة كالإطار اليسير الذي لا يكاد يظهر في أعلى الأسنان العلوية وأسفل الأسنان السفلية، غير أن اللثة في بعض الحالات تبدو أكبر من شكلها المعتاد بسبب تضخمها الناشئ عن بعض الالتهابات أو تعاطي بعض الأدوية، حيث تغطي أجزاء من الأسنان الأمامية، فيبدو شكل الابتسامة مشوّهاً.

ولعلاج هذه الظاهرة يلجأ الطبيب إلى قص اللثة لتظهر الأسنان بصورة معتادة ويتم ذلك بطرق جراحية خاصة.

---

(١) موقع أسنان أون لاين (asnanonline.com)، وموقع (أسنان): (www.asnan.com)، وموقع الدكتور أنس نعنوع الطبي (أسنانكا): (www.asnanaka.com).

(٢) موقع أسنان (asnanonline.com).

الوسيلة الخامسة: تبييض الأسنان:

يهدف التبييض إلى الحصول على أسنان ناصعة البياض بالتخلّص مما يغطي الأسنان من تصبغات واصفرار يشوِّه مظهرها خاصة الأمامية منها.

ويقوم مبدأ التبييض على وضع بعض المواد الكيميائية على الأسنان لتقوم ببعض التفاعلات الكيميائية لتفكيك الألوان الأخرى؛ كالأصفر لتتحول إلى اللون الأبيض.

وللتبييض عدة طرق تتفاوت في فعاليتها حسب صحة الأسنان ودرجة اصفرارها والمحاليل المستخدمة وطريقة التبييض، ومن أبرز هذه الطرق:

١ - التبييض المنزلي، ويتم ذلك بوضع وعاء خاص مُصَمَّم ليناسب حجم الأسنان، ويحوي محلول التبييض، ويوضع مدة معينة في الفم، ولا بد أن تُجرى هذه الطريقة تحت إشراف الطبيب.

٢ - التبييض عند طبيب الأسنان وهي أنجع الطرق وأسرعها، حيث يقوم الطبيب بوضع مادة شديدة التبييض في غشاء من السيليكون مع حماية اللثة بطبقة واقية.

وعادة ما يشعر الشخص بحساسية الأسنان والتهاب اللثة بعد التبييض مباشرة، إلا أن ذلك يزول بعد مدة، وقد يكون لبعض المحاليل غير المرخصة مضاعفات أخطر، حيث أقرَّت جمعية طب الأسنان الأمريكية نوعين من المحاليل[١]، واستخدام غيرهما قد لا يكون مأمون العاقبة.

وليس التبييض هو الإجراء المناسب دائماً، فلا ينصح الأطباء بإجرائه في بعض الحالات، كما عند الأطفال دون السادسة عشرة من العمر، ومن يعانون من حساسية الأسنان والتهابات وأمراض اللثة والأسنان الداكنة جداً، ومن يستخدمون الجسور أو التيجان، فضلاً عن مدة الحمل والرضاعة. ولا يدوم أثر التبييض، فلا بد من إعادته لاستعادة بياض الأسنان، ويقل أثر التبييض في حالة التدخين واستهلاك المواد المحتوية على الأصباغ وعدم العناية بتنظيف الأسنان بطريقة صحيحة، كما أنه لا يُعد حلاً لحالات التلوّن الشديد التي يناسبها وضع التيجان والأوجه التجميلية[٢].

---

(١) هما: ١ - ١٠٪ أول أكسيد الكاربامايد - Carbamide Peroxide .

٢ - ٢ - ٣٥٪ أول أكسيد الهيدروجين - Hydrogen Peroxidea. عن موقع (أسنان): .(www.asnan.com)

(٢) عن موقع (أسنان) : (www.asnan.com)، وموقع الدكتور أنس نعنوع الطبي (أسنانكا) : (www.asnanaka.com)، وموقع الجراحة التحسينية: (www.cosmesurge.com).

الوسيلة السادسة: تجميل الأسنان بالألماس:

ويُعد ذلك من أحدث وسائل تجميل الأسنان، حيث يتم لصق بعض أنواع الحلي كأحجار الألماس الصناعي أو الطبيعي بالأسنان الأمامية، وهذا يعطي الأسنان مظهراً برّاقاً، حيث تبدو الألماسة لامعة عند الابتسامة. ويمكن إزالة الألماسة عند الرغبة في ذلك دون أن يكون لذلك أي تأثير على مظهر وبناء السن[١].

الحكم الفقهي لتجميل الأسنان:

المسألة الأولى: حكم حشوة لون السن "الحشوات البيضاء":

يظهر لي أن وضع حشوة لون السن جائز شرعاً؛ وذلك لما يلي:

١- إن الأصل جواز الإجراءات الطبية ما لم يقم على تحريمها دليل خاص، ولا محظور في هذه الحشوات، فليس فيها تغيير للخلق ولا وشر أو تفليج، فتبقى على أصل الإباحة.

٢- إن استخدام هذه الحشوات علاج في حالة تسوّس الأسنان أو كسرها أو تغيّر لونها؛ لذا فهي من التداوي المشروع.

٣- رغم وجود بدائل أخرى كحشوات الأملجم الرصاصية، إلا أنه لا محظور في هذه الحشوات (البيضاء)؛ ذلك أنها تُستخدم لعلاج أذى في السن، فإذا أمكن تحسين مظهره بحشوة لون السن مع علاجه فليس ثمة ما يمنع من ذلك؛ لأن تحسين المظهر ليس هو المقصود الأصلي؛ بل هو تابع للعلاج.

أما إذا كان المقصود الأصلي زيادة حسن الأسنان بوضع حشوة بيضاء لتطابق لون الأسنان الأخرى مع عدم وجود تشوّه ظاهر، فقد يُقال بعدم جواز هذه الحشوة، خاصة إذا ترتب على ذلك إزالة بعض مادة السن بالبرد؛ لأن هذه الصورة قد تدخل في الوَشْر المنهي عنه؛ لأنه لغير حاجة[٢].

المسألة الثانية والثالثة: حكم تسوية الأسنان والقشرة التجميلية:

ويجمع هذين الإجراءين أنهما يتضمنان إعادة تشكيل السن، وتغيير مظهره ببرده من جوانبه أو أعلاه؛ ليظهر في مظهر حسن وبناءً على ذلك فإن حكمهما يختلف باختلاف الغرض منهما، ولذلك حالتان:

١- أن يكون الغرض علاج السن بسبب تسوسه أو كسره أو تغير لونه بشكل مشوّه أو عدم انتظام صف الأسنان.

---

(١) عن موقع الدكتور أنس نعنوع الطبي (أسنانكا) : (www.asnanaka.com).

(٢) الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان(ص٤٩٧).

وحكم هذه الحالة الجواز؛ لما تقدّم من جواز تفليج الأسنان ووشرها إذا كان ذلك للعلاج، ويدل عليه حديث ابن مسعود: **"المتفلجات للحسن"**، وكذا رواية: **"إلا من داء"**[١]، فالمقصود من تسوية الأسنان ووضع القشرة التجميلية في هذه الحالة العلاج، ولا يُراد تغيير خلق الله تعالى.

٢- أن يكون الغرض زيادة حسن الأسنان، أو الظهور بمظهر معين.

ويظهر لي تحريم هذه الحالة لما تشتمل عليه من تغيير الخلق المحرّم، ذلك أن التسوية ووضع القشرة التجميلية يقتضي تحضير السن ببرده بآلات خاصة، وهذا من الوشر المحرم، وليس له حاجة طبية، بل هو لزيادة الحسن.

وجاء في فتوى لفضيلة الأستاذ الدكتور / علي جمعة مفتي الديار المصرية الأسبق عن حكم عمل الفينير للأسنان ما نصه:

إنه نعم يجوز عمل الفينير للأسنان؛ لأنه قد يستعمل لناحية طبية تحمي الأسنان من التآكل، منبهاً على أن الأسنان لو تركت من غير علاج ولا حماية قد تسبب الوفاة.

وأضاف أنه يجوز وضع الفينير ونحوه على الأسنان لغرض الوقاية والزينة، أو معالجة التشوهات؛ لأن الأصل الإباحة، ولا يوجد ما يمنع ذلك[٢].

المسألة الرابعة: حكم قص اللثة التجميلي:

يظهر لي جواز قص اللثة التجميلي بناء على ما تقدم تقريره في العرض الطبي؛ وذلك لما يلي:

١- إن تضخم اللثة ناشئ عن التهاب أو دواء؛ ولذا فإن هذا التضخم طارئ وليس معتاداً، فيجوز علاجه كسائر التشوهات الطارئة؛ لأنه من التداوي، ولا يدخل في تغيير خلق الله تعالى؛ بل فيه إعادة للخلقة إلى أصلها.

٢- إن مظهر الفم يكون مشوهاً في حال تضخم اللثة، وفي ذلك ضرر معنوي، حيث يخجل من أصيب بذلك من رؤية الناس لفمه مفتوحاً، وقد يحجم عن الكلام والابتسامة، وقد جاء الشرع بإزالة الضرر المادي والمعنوي.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) موقع صدى البلد، الفتوى بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٠م.

المسألة الخامسة: حكم تبييض الأسنان:

يظهر لي جواز تبييض الأسنان؛ وذلك لما يلي:

١- إن التبييض ليس فيه محظور شرعي، فليس فيه وشر ولا تفليج ولا تغيير لخلق الله تعالى، وإذا كان كذلك فهو باقٍ على أصل الإباحة، فقد جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية(١) ما نصه: "ما حكم تبييض الأسنان بالليزر أو غيره؟ وهل يعتبر تغييرًا لخلق الله؟

الجواب: تبييض الأسنان بالليزر أو غيرِه جائزٌ شرعًا، ولا يُعَدُّ تغييرًا لخلق الله".

٢- إن التبييض يهدف إلى تنظيف الأسنان من الأوساخ والتصبغات التي تؤثر على لونها، وتنظيف الأسنان وتنقيتها مما يوافق مقاصد الشارع الحكيم؛ ولذا فقد شرع عدة أمور تهدف إلى تنظيف الأسنان ومنها السواك الذي جاء تعليل الأمر به بأن فيه طهارةً وتنقيةً للأسنان، كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(٢)، وقد ذكر بعض الفقهاء أن من مواضع تأكد السواك عند اصفرار الأسنان(٣)، ونصوا على أن من فوائد السواك تبييض الأسنان، وإذا كان التبييض مقصوداً فكل ما يؤدي إليه فهو جائز.

٣- إن تصبغ الأسنان وتغيّر لونها مما يشوِّه المظهر، وقد يضطر بعض من تصبّغت أسنانهم إلى تحاشي فتح الفم عند التبسّم والكلام، وفي ذلك ضرر ظاهر، فيجوز تبييض الأسنان لإزالة هذا الضرر، وقياساً على سائر جراحات إزالة التشوهات.

---

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية www.dar-alifta.org ، تاريخ الفتوى ٢٤ إبريل ٢٠١٦م رقم الفتوى: ٢٣٣٤.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الصغرى: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك(١/ ١٠ح ٥)، وأحمد في المسند(١/ ١٨٦ح٧)، وصحيح ابن خزيمة(١/ ٧٠ح١٣٥)، وصحيح ابن حبان (٣/ ٣٤٨ ح١٠٦٧)، وعَلَّقه البخاري في صحيحه جازماً به: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم(٣/ ٣١) من حديث عائشة، وصححه النووي في المجموع(١/ ٢٦٨)، وقال: وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقاً، وهذا التعليق صحيح؛ لأنه بصيغة جزم»، وله طرق كثيرة. وقال ابن حجر: وصله أحمد والنسائي وبن خزيمة وبن حبان. انظر: فتح الباري(٤/ ١٥٨).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين(١/ ١١٥)، وشرح زروق على الرسالة(٢/ ٩٧٠)، وحاشية الدسوقي(١/ ١٠٣)، وروضة الطالبين للنووي(١/ ٥٦)، وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٧٣)، والمحلى لابن حزم(١/ ٤٢٣).

غير أن جواز التبييض - كغيره - مشروط بألا يكون فيه ضرر بالفم أو الأسنان أو الصحة العامة، فإن ثبت أن في المواد المُستخدمة في التبييض ضرراً فإنها تحرم حينئذٍ؛ لأن القاعدة الفقهية أنه **"لا ضرر ولا ضرار"**[١].

المسألة السادسة: حكم تجميل الأسنان بالألماس:

يمكن القول بجواز تجميل الأسنان بالألماس بالنسبة للنساء؛ لأن الأصل جواز التحلي بالذهب والفضة وغيرهما للمرأة، وهذا يشمل وضع الحلي في أي موضع بحسب جريان العادة، وقد نصَّ بعض الفقهاء على جواز التحلي بالذهب والفضة في عدة مواضع من الجسم كالتحلي بالتاج والنعل ونحوهما[٢]، فيقاس على ذلك التحلي بالألماس وغيره من الأحجار الكريمة في الأسنان ما لم يكن في ذلك ضرر، وهذا يخص المرأة.

أما الرجل فلا يجوز له التحلي بذلك، لما فيه من مشابهة النساء فيما هو من خصائصهن[٣].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٧٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي(ص٨٣ وما بعدها).

(٢) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي(٢/ ٣٠٩)، ومغني المحتاج للشربيني(٢/ ٩٨).

(٣) الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان(ص٤٩٩، ٥٠٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد تناولت في هذا البحث موضوع **"تجميل الأسنان في ميزان الفقه الإسلامي دراسة مقارنة"** بالدارسة والبحث، وقد استفدت منها فوائد جمة، وتوصلت إلى نتائج عدة، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يأتي:

١ـ إن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، فجعله في أفضل هيئة، وأكمل صورة، وأودع فيه غريزة حب التزين والتجمل.

٢ـ إذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعاً، فإنه قد رخص للنساء فيهما أكثر مما رخص للرجال، فأباح لهن لبس الحرير والتحلي بالذهب.

٣ـ إذا كانت الزينة بالنسبة للرجل من التحسينيات أو الكماليات، فإنها بالنسبة للمرأة من الحاجيات؛ إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة، فلا بد من التوسعة عليها فيما تتزين به لزوجها، وذلك لتتمكن من إحصانه وإشباع رغباته.

٤ـ قد حرم الإسلام بعض أشكال الزينة: كالوصل والوشم والنمص وتفليج الأسنان، وغير ذلك، لما فيها من الخروج عن الفطرة، والتغيير لخلق الله تعالى، والتدليس والإيهام وغير ذلك.

٥- يجوز للمرأة قلع السن أو قطع شيء من السن الطويلة لإزالة منظرهما غير الجميل، الذي يسبب لها الألم المعنوي وإن حصل لها بذلك شيء من التحسين والتجميل.

٦- عرف الأطباء جراحة التجميل بأنها: جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه.

٧- إن تجميل الأسنان هو: عمل كل ما من شأنه تحسين الأسنان في مظهرها الخارجي بالزيادة عليها أو الإنقاص منها إذا ما طرأ عليها نقص أو تلف أو تشوه.

٨- إن زراعة الأسنان للضرورة والحاجة المعتبرة جائز شرعاً؛ كالزراعة من أجل مضغ الطعام وتقويم الكلام، كما أن إجراء الزراعة من أجل الحسن يُعد من إزالة العيوب وإصلاح التشوهات، وتُجرى لخِلْقة غير معهودة لإعادتها إلى الخلقة المعهودة، وليس من تغيير الخلق المحرم؛ فإن جمال المظهر

يُعد هدفاً من أهداف هذا الإجراء، على أنه ليس الهدف الوحيد؛ بل تهدف زراعة السن إلى تحسين وظيفة ومظهر الفم خاصة في الأسنان الأمامية.

٩- إن تركيب الأسنان الصناعية جائز شرعاً؛ لأنه يُعد من التداوي المشروع؛ ذلك أن فقد السن يؤدي إلى صعوبة في المضغ والنطق، كما أن فيه تشويهاً لمظهر الفم، خاصة إذا كان في الأسنان الأمامية، وهذا يلحق الضرر الحسي والمعنوي بمن فقد السن، وفي تركيب الأسنان إزالة لهذا الضرر وعلاج لهذا العيب الطارئ.

١٠- إن الراجح جواز تركيب السن الذهب للرجل؛ إلا أنه ينبغي التأكيد على أن تركيب سن الذهب للرجل لا يجوز إلا للضرورة، فإذا أمكن استعمال غيره من المعادن – كما هو الغالب في هذا الزمن - لم يجز تركيب السن من الذهب؛ وذلك لأن الأصل المقرر حرمة الذهب على الرجال، وإنما جاز في التداوي للضرورة، فإذا لم يكن هناك ضرورة بقي الحكم على الأصل، وهو التحريم، والضرورة تقدر بقدرها، كما أن التطوّر الذي يشهده مجال طب الأسنان مكن الأطباء من استعمال مواد أخرى تضاهي الذهب في خواصها، وتبدو مشابهة للسن الطبيعية كالبورسلين، فلم يعد الذهب ضرورياً كما كان في الماضي.

١١- إن المرأة يجوز لها تركيب أسنان الذهب والفضة سواءً أكان ذلك لغرض وظيفي، أم كان لغرض تجميلي إذا جرت عادة النساء بذلك؛ لأن الأصل جواز تحلي المرأة بالذهب والفضة، وإذا جاز لها أن تتحلى بهما، فإن لها أن تتداوى بهما من باب أولى.

١٢- إن الراجح جواز إعادة السن الساقطة؛ لأنه من التداوي المشروع، وأن الإنسان طاهر حياً وميتاً، وأن ما انفصل من الإنسان وهو حي طاهر.

١٣- إن الراجح عدم جواز أخذ سن إنسان ميت؛ لأن الأصل حرمة الميت وعدم جواز الاعتداء على شيء من أعضائه.

١٤- إن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جواز أخذ سن من حيوان مذكّى، فيشدها الإنسان مكان سنه الساقطة؛ لأنه من التداوي المشروع، وقياساً على جواز أكل الحيوان المذكّى، فإذا جاز الانتفاع بأجزائه مع إتلافها بالأكل وكسر العظام، جاز الانتفاع بها بغرسها وبقائها من باب أولى.

١٥- إن تفليج الأسنان هو برد الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها، تفعله المرأة العجوز ومن قاربها في السن لإظهار الصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات

الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها والتصقت بالأخرى، فتبردها بالمبرد أو نحوه لتصير لطيفة وتوهم كونها صغيرة.

١٦- اتفق الفقهاء على تحريم التفليج بقصد الحسن وإظهار صغر السن، لا بقصد المعالجة والتداوي.

١٧- إن التفليج المحرم هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن كإزالة السن الزائدة والنازلة عن أخواتها، فإنه لا يحرم؛ لأنه يقصد به تحسين الهيئة.

١٨- يعتبر تقويم الأسنان جائزاً شرعاً؛ لأنه علاج لتشوه خلقي أو طارئ في الفكين والأسنان، وفي التقويم إصلاح لهذا العيب وعلاج لهذا التشوّه الظاهر، فهو من التداوي المباح كسائر أنواع التداوي التي فيها علاج للتشوّهات والعيوب.

١٩- ليس هناك حاجة من الناحية الطبية لاستعمال الذهب والفضة في تقويم الأسنان، وإنما يُستعمل لأغراض تجميلية؛ لذا فهو جائز للمرأة إذا كان زينة معتادة لجواز تزيّنها بالذهب والفضة مما جرت به عادة النساء، أما الرجل فيحرم عليه ذلك، لما فيه من مشابهة المرأة في التحلي؛ إذ ليس له ضرورة كما في تركيب الأسنان، إذ تندفع الضرورة بغيره من المعادن.

٢٠- الراجح جواز تلبيس الأسنان عند الحاجة والضرورة، أما إذا كان لمجرد الزينة فيحرم شرعاً.

٢١- إن وضع حشوة لون السن جائز شرعاً؛ لأن الأصل جواز الإجراءات الطبية ما لم يقم على تحريمها دليل خاص، ولا محظور في هذه الحشوات، فليس فيها تغيير للخلق ولا وشر أو تفليج، فتبقى على أصل الإباحة، كما أن استخدام هذه الحشوات علاج في حالة تسوّس الأسنان أو كسرها أو تغيّر لونها؛ لذا فهي من التداوي المشروع.

٢٢- إذا كان الغرض من تسوية الأسنان والقشرة التجميلية هو علاج السن بسبب تسوسه أو كسره أو تغير لونه بشكل مشوّه أو عدم انتظام صف الأسنان فإنه يكون جائزاً قياساً على جواز تفليج الأسنان ووشرها إذا كان ذلك للعلاج، ويدل عليه حديث ابن مسعود: "المتفلجات للحسن"، وكذا رواية: "إلا من داء"، فالمقصود من تسوية الأسنان ووضع القشرة التجميلية في هذه الحالة العلاج، ولا يُراد تغيير خلق الله تعالى.

٢٣- إذا كان الغرض من تسوية الأسنان والقشرة التجميلية زيادة حسن الأسنان، أو الظهور بمظهر معين تقليداً لشخص ما، فإنه يحرم شرعا لما تشتمل عليه من تغيير الخلق المحرّم، ذلك أن التسوية

ووضع القشرة التجميلية يقتضي تحضير السن ببرده بآلات خاصة، وهذا من الوشر المحرم، وليس له حاجة طبية، بل هو لزيادة الحسن.

٢٤- إن قص اللثة التجميلي جائز شرعاً؛ لأنه من التداوي المشروع.

٢٥- إن تبييض الأسنان ليس فيه محظور شرعي، فليس فيه وشر ولا تفليج ولا تغيير لخلق الله تعالى، وإذا كان كذلك فهو باقٍ على أصل الإباحة.

٢٦- إن تجميل الأسنان بالألماس بالنسبة للنساء جائز شرعاً ما لم يكن في ذلك ضرر؛ لأن الأصل جواز التحلي بالذهب والفضة وغيرهما للمرأة، وهذا يشمل وضع الحلي في أي موضع بحسب جريان العادة، أما الرجل فلا يجوز له التحلي بذلك، لما فيه من مشابهة النساء.

فهرس المصادر والمراجع[1]

أولاً: القرآن الكريم.

١- أحكام الأسنان في الفقه الإسلامي، لبدر بن حمدي البلوي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض، ١٤١٩هـ.

٢- أحكام التجميل في بدن الإنسان، لعلي بن محمد العشبان، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض، ١٤١٨هـ.

٣- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط: مكتبة الصحابة – جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، وهي رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤- أحكام الزينة، لعبير بنت علي المديفر، الإدارة العامة للثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض،١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، راجع أصوله وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا.

٦- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

٧- أحكام النساء، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (المتوفى: ٥٧هـ)، تحقيق: علي بن محمد المحمدي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٨- أحكام جراحة التجميل، أ.د/ شفيقة الشهاوي رضوان، مطبوع ضمن بحوث قضايا فقهية معاصرة، مقرر الفرقة الأولى شعبة الشريعة والقانون، للعام الجامعي١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م،

٩- أحكام جراحة التجميل، د. محمد عثمان شبير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد التاسع، ربيع الآخر، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

---

(١) رتبت المصادر والمراجع ترتيباً هجائياً على اسم الكتاب.

١٠- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ.

١١- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، ط: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧م.

١٢- الأسنان صحة وجمال، للدكتور جوزف نوفل – بيروت، ١٩٨٣م.

١٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: من دون طبعة ولا تاريخ.

١٤- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات.

١٥- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٦- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

١٧- الأم للشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – من دون تاريخ.

١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، من دون تاريخ.

٢٠- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ، ٢٠٠٩م.

٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٣- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٥- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

٢٦- تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية-

٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،(المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، من دون طبعة، عام النشر: ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٢٩- التيجان والجسور، للدكتور فندي الشعراني، من منشورات جامعة دمشق، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٣٠- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،(المتوفى: ٦٧١هـ)، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.

٣١- الجراحة التجميلية، د. صالح بن محمد الفوزان، ط: دار التدميرية – الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

٣٢- جريدة الأهرام- العدد ٦-٤٣٥٣٢ السنة ١٣٠بتاريخ ١٣ من المحرم ١٤٢٧هـ/ ١٢ فبراير ٢٠٠٦م.

٣٣- جمالك في أسنانك، د. محمد كمال هاشم، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٣٤- حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، للقاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبي محمد الشاطبي، (المتوفى: ٥٩٠هـ)، المحقق: محمد تميم الزعبي، ط: مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة:الرابعة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م،(متن الشاطبية).

٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ط: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦- حاشية السندي على سنن النسائي، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

٣٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)،

٣٨- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة.

٣٩- رحلة في عالم الأسنان، د. علي صالح أبو ذراع، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٠- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٤- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله.

٤٥- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي.

٤٦- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، تحقيق: د/ بشار عواد معروف.

٤٧- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٨- السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٤٩- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٠- السنن الكبرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م.

٥١- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٥٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، ، ط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط.

٥٣- شرح السنة للبغوي، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥٤- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦ م.

٥٥- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٦- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٧ـ الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٥٨- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥٩- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، ط: دار الوطن – الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦٠- شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٦١- الشمائل المحمدية، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ.

٦٢- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، الدارمي، البُستي، (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (المتوفى: ٧٣٩هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط.

٦٣- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي – بيروت.

٦٤- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٦٥- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٦- الضوابط الشرعية لعمليات التجميل، د/ هاني بن عبد الله الجبير، مطبوع ضمن بحوث قضايا فقهية معاصرة (فقه النوازل)، مراجعة أ.د/ صلاح الصاوي، ط: الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٦٧- الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، أ. د. وفاء غنيمي محمد غنيمي، ط: دار الصميعي – المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٦٨- طب الأسنان في تطوره الحديث، تعريب إميل خليل بيدس، المؤسسة اللبنانية العربية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٦٩- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٧٠- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧١- طبقات المفسرين العشرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، ط: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٧٢- طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، (المتوفى: ٩٤٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٧٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٤- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٧٦- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، من فتاوى اللجنة العلمية الدائمة للبحوث والإفتاء، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٧٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٧٩- القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، ط: دار الفكر- دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨٠- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٨١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الإصدار الثالث، في دوراته العشرين (١٣٩٨هـ-١٤٣٢هـ/ ١٩٧٧-٢٠١٠م).

٨٢- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة في بوتراجايا ماليزيا، جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ/ يوليو ٢٠٠٧م، بخصوص الجراحة التجميلية وأحكامها.

٨٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٨٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، من دون طبعة ولا تاريخ.

٨٥- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٨٦- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٨٧- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر.

٨٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبويالبركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، ط: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٨٩- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة: من دون طبعة ولا تاريخ.

٩٠- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

٩١- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (المتوفى: ٢٦٦هـ)، إشراف طارق بن عوض الله محمد، ط: دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩٢- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد عبد الجواد حجازي النتشة، من إصدارت مجلة المحكمة، ليدز، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٩٣- المستجدات الطبية في الطهارة، عادل بن سعد بن ستر الله الحارثي، ط: دار كنوز اشبيليا – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٩٤- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٩٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (المتوفى: ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ.

٩٦- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ط: مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٩٧- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي- الهند، و المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٨- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٩٩- المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ط: دار الحرمين – القاهرة، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٠٠- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٠١- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٠٢- مغني المحتاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٠٣- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، الطبعة: من دون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

١٠٤- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠٥- مقاييس اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ط: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

١٠٦- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

١٠٧- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٠٨- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ/ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٠٩- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ط: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق الشيخ/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

١١٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١١١- الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بمصر، ط: مؤسسة سجل العرب، الطبعة: الثانية.

١١٢- الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية، جمع وإعداد: أحمد الشافعي، مصطفى آدم، صابر فتحي، ط: دار ابن حزم – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م

١١٣- الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور/ أحمد بن محمد الكنعان، ط: دار النفائس – بيروت-، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١١٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ).

١١٥- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، ط: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

١١٦- موقع (أسنان): (www.asnan.com).

١١٧- موقع أسنان أون لاين (asnanonline.com).

١١٨- موقع الجراحة التحسينية: (www.cosmesurge.com).

١١٩- الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية (www.dar-alifta.org)

١٢٠- موقع الدكتور أنس نعنوع الطبي (أسنانكا): (www.asnanaka.com).

١٢١- موقع الشبكة الإسلامية على الإنترنت : ww.islamweb.net//Fatwa).

١٢٢- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٢٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٢٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

١٢٥- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ط: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

١٢٦- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

١٢٧- وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي، (المتوفى : ٦٨١هـ)، ط: دار صادر – بيروت، من دون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٩٠م- ١٩٩٤م، تحقيق: إحسان عباس.

References:

1: alquran alkarim.

• 'ahkam al'asnan fi alfiqh al'iislamii, libadr bin hamdi albalwi, bahath takmiliun linayl darajat almajistir fi almaehad aleali lilqada'i, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat -alriyad, 1419hi.

• 'ahkam altajmil fi badan al'iinsani, lieali bin muhamad aleashban, bahath takmiliun linayl darajat almajistir fi almaehad aleali lilqada'i, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat -alriyad, 1418hi.

• 'ahkam aljirahat altibiyat walathar almutaratibat ealayha, du. muhamad bin muhamad almukhtar alshanqiti, ta: maktabat alsahabat - jidat, altabeatu: althaaniatu, 1415h/1994m, wahi risalat dukturah bialjamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati.

• 'ahkam alziynati, lieabir bint eali almudifir, al'iidarat aleamat lilthaqafat walnashri, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat - alriyadu,1423h/2002m.

• 'ahkam alqurani, li'abi bakr muhamad bin eabd allah bin alearabii almueafirii al'iishbilii almalki, (almutawafaa: 543hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithata, 1424h/2003m, rajie 'usulah wakharaj 'ahadithahu: muhamad eabd alqadir eata.

• 'ahkam alqurani, li'ahmad bin eali 'abi bakr alraazi aljasas alhanafii, (almutawafaa: 370h), ta: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1415h/1994m, tahqiqu: eabd alsalam muhamad eali shahin.

• 'ahkam alnisa'i, li'abi alfaraj jamal aldiyn eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljawzi, (almutawafaa: 57hi), tahqiqu: eali bin muhamad almuhamadi, ta: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - qutru, altabeat althaaniati, 1414h/1993m.

• 'ahkam jirahat altajmili, 'a.da/ shafiqat alshahawi ridwan, matbue dimn buhuth qadaya fiqhiat mueasaratin, muqarar alfirqat al'uwlaa shuebat alsharieat walqanuni, lileam aljamieii1441h/2020m,

• 'ahkam jirahat altajmili, du. muhamad euthman shibir, majalat alsharieat waldirasat al'iislamiati, alkuayt, aleadad altaasie, rabie alakhar, 1408h/1987m.

• 'iihya' eulum aldiyn, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi, (almutawafaa: 505hi), ta: dar almaerifat - bayrut, min dun tabeat wala tarikhi.

• alaikhtiar litaelil almukhtar, lieabd allah bin mahmud bin mawdud almusili albaldahi, majd aldiyn 'abi alfadl alhanafii (almutawafaa: 683hi), ealayha taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliyat 'usul aldiyn sabiqa), ta: matbaeat alhalabi - alqahira (wasawwratuha dar alkutub aleilmiat - bayrut, waghiruha), tarikh alnashr: 1356 h/1937m.

• al'asnan sihat wajamali, lilduktur juzif nufal - birut, 1983m.

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib, lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abi yahyaa alsiniki, (almutawafaa: 926hi), ta: dar alkitaab al'iislami, altabeati: min dun tabeat wala tarikhi.

• al'ashbah walnazayira, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim alhanafii almisrii, (almutawafaa: 970hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419h/1999ma, wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat.

• al'ashbah walnazayir, eabd alrahman bin 'abi bakrin, jalal aldiyn alsuyutiu (almutawafaa: 911hi), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1411hi/ 1990m.

• al'aealami, likhayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealii bin fars, alzariklii aldimashqi, (almutawafaa: 1396hi), ta: dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashrata, 2002m.

• al'umu lilshaafieii, li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaaf almatlabii alqurashii almakii, alshaafieii (almutawafaa: 204hi), ta: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, sanat alnashri: 1410h/1990m.

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbali, (almutawafaa: 885hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniat - min dun tarikhi.

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisri, (almutawafaa: 970hi), ta: dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaaniati, min dun tarikhi.

• bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieii), lilruwyani, li'abi almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502 ha), almuhaqiqi: tariq fathi alsayida, ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa , 2009m.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn, 'abi bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii, (almutawafaa: 587hi), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi/1986m.

• albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabiri, liabn almulaqin siraj aldiyn 'abi hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804hi), almuhaqiqi: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamal, ta: dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaeudiat, altabeati: alawlaa, 1425h/2004m.

• albinayat sharh alhidayati, li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa, (almutawafaa: 855hi), ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1420h/2000m.

• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi), almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri, ta: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421h/2000m.

• taj alearus min jawahir alqamusa, lmhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abi alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205hi), almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqina, ta: dar alhidayti.

• tuhifat alfuqaha'i, li'abi bikr eala' aldiyn alsamirqandi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, (almutawafaa: nahw 540h), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: althaaniati, 1414h/1994m.

• altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri, lilhafizi: 'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi), ta: dar alkutub aleilmiati-

• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii,(almutawafaa: 463hi), ta: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghribi, min dun tabeatin, eam alnashri: 1387h, tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi, muhamad eabd alkabir albakri.

• altijan waljusur, lilduktur findi alshaerani, min manshurat jamieat dimashqa, 1416h/1996m.

• aljamie li'ahkam alqurani, li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii shams aldiyn alqurtibii,(almutawafaa: 671hi), ta: dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384hi/1964m, tahqiqu: 'ahmad albarduni, wa'iibrahim 'atfish.

• aljirahat altajmiliati, du. salih bin muhamad alfuzan, ta: dar altadmiriat - alrayad, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeat althaaniati, 1429h/2008m

• jaridat al'ahrami- aleadad 6-43532 alsanat 130btarikh 13 min almuharam 1427h/12 fibrayir 2006m.
• jmalak fi 'asnanika, du. muhamad kamal hashim, altabeat al'uwlaa, 1993m.
• haraz al'amani wawajah altahani fi alqira'at alsabea, lilqasim bin fayrih bn khalaf bin 'ahmad alraeayni, 'abi muhamad alshaatibi, (almutawafaa: 590hi), almuhaqiqi: muhamad tamim alzaebi, ta: maktabat dar alhudaa wadar alghuthani lildirasat alquraniati, altabeati:alraabieati, 1426h/2005mu,(matn alshaatibiati).
• hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230hi), ta: dar alfikri, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• hashiat alsindi ealaa sunan alnasayiyi, limuhamad bin eabd alhadi altatwi, 'abu alhasani, nur aldiyn alsanadi (almutawafaa: 1138hi), ta: maktab almatbueat al'iislamiat - halbu.
• hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani, li'abi alhasani, eali bin 'ahmad bin makram alsaeidii aleadawii (nisbatan 'iilaa bani eudi, bialqurb min minfaluti) (almutawafaa: 1189h),
• aldhakhirati, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, (almutawafaa: 684h), ta: dar algharb al'iislamii- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994m, tahqiqu: muhamad haji, saeid 'aerab, muhamad bu khabzat.
• rhalat fi ealam al'asnan, da. eali salih 'abu dhiraei, altabeat al'uwlaa, 1407h/1987m.
• rad almuhtar ealaa aldur almukhtar almaeruf bihashiat aibn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii, (almutawafaa: 1252hi), ta: dar alfikri- bayrut, altabeati: althaaniati, 1412h/1992m.
• rudat altaalibin waeumdat almuftina, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, ta: almaktab al'iislamii, bayrut- dimashqa- eaman, altabeatu: althaalithatu, 1412h/1991m.
• zad almuead fi hady khayr aleabadi, limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), tu: muasasat alrisalati, bayrut - maktabat almanar al'iislamiati, alkuayti, altabeatu: alsaabieat waleishrun , 1415hi /1994m.

• alzawajir ean aiqtiraf alkabayir, li'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhaytmii alsaedii al'ansari, shihab aldiyn shaykh al'iislami, 'abi aleabaas (almutawafaa: 974hi), ta: dar alfikri, altabeati: al'uwlaa, 1407h/1987m.

• snan abn majah, li'abi eabd allh muhamad bin yazid alqazwini alshahir biabn majah, (almutawafaa: 273hi), ta: dar alrisalat alealamiati, altabeati: al'uwlaa, 1430hi/2009m, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - mhmmad kamil qarah bilili - eabd allltyf haraz allah.

• sunan 'abi dawud, li'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdi alssijistany, (almutawafaa: 275hi), ta: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430hi/2009m, tahqiqu: sheayb al'arnawuwt - mhammad kamil qurah billi.

• sunan altirmidhi, li'abi eisaa muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, (almutawafaa: 279hi), tu: dar algharb al'iislamii - bayrut, sanat alnashri: 1998m, tahqiqu: du/ bashaar eawad maerufun.

• snan aldaariqatani, li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutnii (almutawafaa: 385hi), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, ta: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424h/2004m.

• alsunun alsughraa lilnasayiyi, li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasanii, alnasayiya, (almutawafaa: 303hi), ta: maktab almatbueat al'iislamiat - halb, altabeati: althaaniati, 1406hi/1986m, tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghuda.

• alsunan alkubraa lilbihaqi, 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abi bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h), almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eataa, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: althaalithata, 1424 ha/2003m.

• alsunan alkubraa lilnasayiyi, li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasani, alnasayiyi (almutawafaa: 303hi), haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi, 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta, qadim lahu: eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, ta: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421h/2001 ma.

• sir 'aelam alnubala'i, li'abi eabd allh shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahbi, (almutawafaa: 748hi), ta: muasasat alrisalati, altabeati: althaalithati, 1405 ha/1985m, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwt.

• shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahaba, eabd alhayi bin 'ahmad bin muhamad aibn aleimad aleakry alhanbali, 'abi alfalah (almutawafaa: 1089hi), , ta: dar aibn kathir, dimashq - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1406h/1986m, haqaqahu: mahmud al'arnawuwta, wakharaj 'ahadithahu: eabd alqadir al'arnawuwt.

• sharh alsunat lilbghui, limuhyi alsanat, 'abi muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (almutawafaa: 516hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta-muhamad zuhayr alshaawish, ta: almaktab al'iislamii - dimashqa, bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1403h/1983m.

• sharh zuruwq ealaa matn alrisalat liaibn 'abi zayd alqayrawani, lishihab aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin 'ahmad bin muhamad bin eisaa albaransii alfasi, almaeruf bi zaruq (almutawafaa: 899hi), 'aetanaa bihi: 'ahmad farid almazidi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1427h/2006 m.

• sharah sahih albukhari, liabn bataal 'abi alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi), tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, dar alnashra: maktabat alrushd - alsueudiat / alrayad, altabeatu: althaaniatu, 1423hi/2003m.

• sharh sahih muslamin, li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwi, (almutawafaa: 676hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1392h.

• alsharh alkabir (almatbue mae almuqanae wal'iinsaf), lishams aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii (almutawafaa: 682 hu), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, ta: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995m.

• sharh maeani alathar, li'abi jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdii alhajarii almisrii almaeruf bialtahawii (almutawafaa: 321hi), haqaqah waqadam lah: (muhamad zahri alnajaar - muhamad sayid jad alhaq) min eulama' al'azhar alsharif, rajaeah waraqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: d yusif eabd alrahman almireashali - albahith bimarkaz khidmat alsanat bialmadinat alnabawiati, ta: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414h/1994m.

• alsharieati, li'abi bakr muhamad bin alhusayn bin eabd allah alajurri albaghdadi (almutawafaa: 360hi), almuhaqiqi: alduktur eabd allah bin

eumar bin sulayman aldumiji, ta: dar alwatan - alrayad, alsaeudiati, altabeatu: althaaniatu, 1420h/1999m.

• shaeb al'iimani, li'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abi bakr albayhaqii (almutawafaa: 458h), haqaqah warajae nususah wakharaj 'ahadithahu: alduktur eabd aleali eabd alhamid hamid, 'ashraf ealaa tahqiqih watakhrij 'ahadithihi: mukhtar 'ahmad alnadwi, sahib aldaar alsalafiat bibumbay - alhinda, ta: maktabat alrushd lilnashr waltawzie bialriyad bialtaeawun mae aldaar alsalafiat bibumbay bialhindi, altabeati: al'uwlaa, 1423h/2003m.

• alshamayil almuhamadiati, limuhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, min dun tabeat wala tarikhi.

• shih aibn hibaan, li'abi hatim, muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, aldaarimi, albusty, (almutawafaa: 354h) tartibi: al'amir eala' aldiyn eali bin balban alfarsi, (almutawafaa: 739hi), ta: muasasat alrisalati, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1408h/1988m, haqaqah wakharaj 'ahadithahu: shueayb al'arnawuwt.

• shih abn khuzaymata, li'abi bakr muhamad bn 'iishaq bin khuzaymat bin almughirat bin salih bin bikr alsalmi alnaysaburii (almutawafaa: 311hi), almuhaqiqi: du. muhamad mustafaa al'aezami, ta: almaktab al'iislamii - bayrut.

• shih albukhari, li'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii aljaefi, (almutawafaa: 256hi), ta: dar tawq alnajati, altabeati: al'uwlaa, 1422hi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir.

• shih muslimin, li'abi alhasan muslim bin alhajaaj alqushayrii alniysaburi, (almutawafaa: 261hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, min dun tabeat wala tarikhi, tahqiqi: muhamad fuad eabd albaqi.

• aldawabit alshareiat lieamaliaat altajmili, du/ hani bin eabd allah aljubir, matbue dimn buhuth qadaya fiqhiat mueasira (fiqh alnawazil), murajaeat 'a.da/ salah alsaawy, ta: aljamieat alduwliat bi'amrika allaatiniati, altabeat althaaniatu, 1430h/2009m.

• aldawabit alshareiat lilmumarasat altibiyat almutaealiqat bialmar'ati, 'a. da. wafa' ghunimi muhamad ghunaymi, ti: dar alsamieii - almamlakat alearabiat alsaeudiat, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1430h/2009m.

• tab al'asnan fi tatawurih alhadithi, taerib 'iimil khalil bidis, almuasasat allubnaniat alearabiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1990m.

• tabaqat alshaafieiat alkubraa, litaj aldiyn eabd alwahaab bin taqi aldiyn alsabakia (almutawafaa: 771hi), almuhaqiqi: du. mahmud muhamad altanahi, da. eabd alfataah muhamad alhalu, ta: hajar liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1413h.

• tabaqat alshaafieiati, li'abi bakr bin 'ahmad bin muhamad bin eumar al'asadii alshahbiu aldimashqi, taqi aldiyn aibn qadi shahba (almutawafaa: 851hi), almuhaqiqi: du. alhafiz eabd alealim khan, ta: ealam alkutub - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1407h.

• tabaqat almufasirin aleishrina, lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911h), almuhaqiq: eali muhamad eumr, ta: maktabat wahbat - alqahiratu, altabeatu: al'uwlaa, 1396hi.

• tabaqat almufasirin lildaawwdi, muhamad bin ealiin bin 'ahmada, shams aldiyn aldaawudii almalki, (almutawafaa: 945hi), ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, rajae alnuskhat wadabt 'aelamiha: lajnatan min aleulama' bi'iishraf alnaashir.

• eumdat alqariy sharh sahih albukhari, li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

• aleinayat sharh alhidayati, limuhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abi eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmii albabirti, (almutawafaa: 786hi), ta: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

• fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta' fi almamlakat alearabiat alsaeudiat, jame watartiba: 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwysh, ta: riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' - al'iidarat aleamat liltabe - alriyad.

• alfatawaa almutaealiqat bialtibi wa'ahkam almardaa, man fatawaa allajnat aleilmiat aldaayimat lilbuhuth wal'iifta'i, ta: riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta'- alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeat al'uwlaa, 1424hi.

• fath albari bisharh sahih albukhari, li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, (almutawafaa: 852hi), ta: dar almaerifat - bayrut, 1379h, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatibi, ealayh taeliqat alshaykhi: eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi.

• alfawakih aldawaniu ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani, li'ahmad bin ghanim ('aw ghanim) bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii

al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126hi), ta: dar alfikri, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1415h/1995m.

• alqamus alfiqhii, alduktur saedi 'abu habib, ta: dar alfikri- dimashq - suriat, altabeatu: althaaniat 1408h/1988m.

• alqamus almuhiti, majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (almutawafaa: 817hi), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy, ta: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut -lubnan, altabeat althaaminati, 1426h/2005m.

• qararat almajmae alfiqhii al'iislamiu bimakat almukaramatu, altaabie lirabitat alealam al'iislamii, al'iisdar althaalithu, fi dawratih aleishrin (1398h-1432h/1977-2010ma).

• qararat mujmae alfiqh al'iislamii alduwali, munazamat almutamar al'iislamii, aldawrat althaaminat eashrat fi butrajaya malizya, jamadaa alakhirat 1428hi/yuliu 2007m, bikhusus aljirahat altajmiliat wa'ahkamiha.

• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414h/1994m.

• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis bin salah aldiyn bin hasan bin 'iidris albuhutii alhanbali, (almutawafaa: 1051hi), ta: dar alkutub aleilmiati, min dun tabeat wala tarikhi.

• lisan alearabi, limuhamad bin makram bin ealaa ،'abi alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii alruwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711hi), ta: dar sadir - bayrut, altabeat althaalithata, 1414h.

• almabsuta, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), ta: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1414h/1993m.

• almajmue sharh almuhadhab li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi), ta: dar alfikri.

• almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, lieabd alsalam bin eabd allah bin alkhadar bin muhamad, abn taymiat alharani, 'abawyalbarkati, majd aldiyn (almutawafaa: 652hi), ta: maktabat almaearifi- alrayadi, altabeat althaaniati, 1404h/1984m.

• almihalaa, li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahiri, (almutawafaa: 456hi), ta: dar alfikr - bayrut, altabeatu: min dun tabeat wala tarikhi.

• mukhtar alsahahi, lizayn aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi, (almutawafaa: 666h), ta: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiata, bayrut - sayda, altabeata: alkhamisati, 1420h/1999m, tahqiqu: yusif alshaykh muhamad.

• masayil al'iimam 'ahmad biriwayat aibnih 'abi alfadl salih (almutawafia: 266hi), 'iishraf tariq bin eawad allah muhamad, t: dar alwatan - alrayad, altabeat al'uwlaa, 1420h/1999m.

• almasayil altibiyat almustajidat fi daw' alsharieat al'iislamiati, lilduktur/ muhamad eabd aljawad hijazi alnatsht, min 'iisdarat majalat almahkamati, lidzi, biritania, altabeat al'uwlaa, 1422h/2001m.

• almustajadaat altibiyat fi altaharati, eadil bin saed bin satr allah alharithi, ta: dar kunuz ashbilya - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, 1437h/2016m.

• msnid al'iimam 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshiybani, (almutawafaa: 241hi), ta: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi/2001m, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki.

• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfayuwmii alhamawi, (almutawafaa: 770hi), ta: almaktabat aleilmiat - bayrut, min dun tabeat wala tarikhi.

• musanaf abn 'abi shaybata, li'abi bakr bin 'abi shibata, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsi, (almutawafaa: 235hi), ta: maktabat alrushdi- alrayadi, altabeatu: al'uwlaa, 1409hi, tahqiqu: kamal yusif alhut.

• almusanafi, li'abi bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneani (almutawafaa: 211h), almuhaqiqi: habib alrahman al'aezami, ta: almajlis alealamii- alhindu, w almaktab al'iislamiu - bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1403h.

• muejam al'udaba' = 'iirshad al'arib 'iilaa maerifat al'adib, lishihab aldiyn 'abi eabd allah yaqut bin eabd allah alruwmi alhamawi (almutawafaa: 626hi), almuhaqiqi: 'iihsan eabaas, t: dar algharb al'iislamii, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1414h/1993m.

• almuejam al'awsata, li'abi alqasim altabaraniu sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, (almutawafaa: 360hi), ta: dar alharamayn - alqahirati, tahqiqu: tariq bin eawad alllh bin muhamadi, eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni.

• almuejam alkabiri, li'abi alqasim altabaraniu sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, (almutawafaa: 360hi), almuhaqiqi: hamdi bin eabd almajid alsalafi, ta: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu.

• muejam lughat alfuqaha'i, muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, ta: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1408h/1988m.

• mughaniy almuhtaj lishams aldiyn, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii, (almutawafaa: 977hi), ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1415h/1994m.

• almighni, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisi, (almutawafaa: 620hi), ta: maktabat alqahirati, altabeati: min dun tabeati, tarikh alnashri: 1388h/1968m.

• almufasal fi 'ahkam almar'at wabayt almuslim fi alsharieat al'iislamiati, du. eabd alkarim zidan, ta: muasasat alrisalati, bayrut- lubnan, altabeat althaalithati, 1420h/2000m.

• maqayis allughat liabn faris, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abi alhusayni, (almutawafaa: 395hi), ta: dar alfikri, eam alnashri: 1399hi/1979m, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun.

• almuntaqaa sharh almuata, li'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albajii al'andalusii (almutawafaa: 474hi), ta: matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat masir, altabeata: al'uwlaa, 1332hi, (thum suratuha dar alkitaab al'iislami, alqahirat - altabeatu: althaaniatu, bidun tarikhin).

• almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794hi), ta: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeati: althaaniati, 1405h/ 1985m.

• manah aljalil sharh mukhtasar khalil, lilshaykhi/ 'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, almalki, (almutawafaa: 1299h), ta: dar alfikr - bayrut, altabeata: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1409h/1989m.

• almuafaqat fi 'usul alsharieati, li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibi, (almutawafaa: 790hi), ta: dar abn eafan, altabeatu: al'uwlaa, 1417hi/1997m, tahqiq alshaykhi/ 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman.

• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, li'abi eabd allah shams aldiyn muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almaliki, (almutawafaa: 954hi), ta: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi/1992m.

• almawsueat altibiyat alhadithat limajmueat min al'atibaa'i, lajnat alnashr aleilmii biwizarat altaelim aleali bimasri, ta: muasasat sijil alearabi, altabeata: althaaniati.

• almusueat altibiyat alfiqhiat walnawazil aleasriatu, jame wa'iiedadu: 'ahmad alshaafieayi, mustafaa adma, sabir fatahi, ta: dar aibn hazm - alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1434h/2013m

• almusueat altibiyat alfiqhiatu, lildukturu/ 'ahmad bin muhamad alkanean, ta: dar alnafayis - bayrut-, altabeat al'uwlaa, 1420h/2000m.

• almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu, ta: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayti, altabeati: (min 1404hu- 1427h).

• muataa al'iimam malki, malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi), almuhaqiqi: bashaar eawad maeruf - mahmud khalil, ta: muasasat alrisalati, sanat alnashri: 1412h.

• mawqie ('asnan): (www.asnan.com).

• mawqie 'asnan 'uwn layin (asnanonline.com).

• mawqie aljirahat altahsiniati: (www.cosmesurge.com).

• almawqie alrasmiu lidar al'iifta' almisria (www.dar-alifta.org)

• mawqie alduktur 'anas naenawe altibii ('asnanka): (www.asnanaka.com).

• mawqie alshabakat al'iislamiat ealaa al'iintarnit : ww.islamweb.net//Fatwa).

• nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei, lijamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alziylei (almutawafaa: 762hi), qadam lilkitabi: muhamad yusif albanuri, sahhah wawade alhashiati: eabd aleaziz aldiyubandi alfinjani, 'iilaa kitab alhaji, thuma 'akmalaha muhamad yusif alkamulfuri, almuhaqaqa: muhamad eawaamat, ta: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiat, altabeat al'uwlaa, 1418hi /1997m.

• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramli, (almutawafaa: 1004hi), ta: dar alfikri, bayrut, altabeati: 1404h/1984m.

• nil al'awtar sharh muntaqaa al'akhbari, muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamani, (almutawafaa: 1250hi), ta: dar alhadith - alqahirata- masr, altabeati: al'uwlaa, 1413hi/1993m, tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti.

• alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafiati. (shrah hudud aibn earfat lilrasaei), muhamad bin qasim al'ansari, 'abi eabd allah, alrisae altuwnisii almaliki (almutawafaa: 894hi), ta: almaktabat aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1350h.

• alhidayat sharh bidayat almubtadi, lieali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abi alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593hi), almuhaqaqi: talal yusif, alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.

• wfiat al'aeyan, li'abi aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim bin 'abi bakr bin khalkan albarmakii al'iirbili, (almutawafaa : 681hi), ta: dar sadir - bayrut, min dun tabeati, tarikh alnashri: 1990m-1994m, tahqiqu: 'iihsan eabaas.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ٥٧٥
أسباب اختيار الموضوع: ٥٧٧
إشكالية البحث: ٥٧٨
منهج البحث: ٥٧٨
الدراسات السابقة: ٥٧٩
خطة البحث: ٥٨٠
تمهيد التعريف بمفردات عنوان البحث ٥٨١
المطلب الأول ضوابط عمليات التجميل ٥٨٤
المطلب الثاني زراعة الأسنان ٥٨٩
المطلب الثالث تركيب الأسنان ٥٩٥
الفرع الأول: حكم تركيب الأسنان الصناعية: ٥٩٨
الفرع الثاني: حكم تركيب الأسنان الطبيعية: ٦٠٥
المطلب الرابع تفليج وتقويم الأسنان ٦١٣
الفرع الأول: تفليج الأسنان ٦١٣
الفرع الثاني: تقويم الأسنان ٦١٦
المطلب الخامس تلبيس الأسنان ٦٢٥
المطلب السادس تجميل الأسنان ٦٢٩
الخاتمة ٦٣٧
فهرس المصادر والمراجع ٦٤١
REFERENCES: ٦٥٥
فهـــــرس الموضوعـــــات ٦٦٨